جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
التخصص: قانون جنائي
من إعداد الطالب: خضران محمد رياض
بعنوان:

المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب

تحت إشراف لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة:	بصفته:
– أستاذ محاضر أ / خويلدي السعيد	– رئيسا
– أستاذ محاضر ب / الشريف فؤاد	– مشرفا
– أستاذ مساعد أ / لقمان بامون	– مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
التخصص: قانون جنائي
من إعداد الطالب: خضران محمد رياض
بعنوان:

المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب

تحت إشراف لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة:	بصفته:
– أستاذ محاضر أ / خويلدي السعيد	– رئيسا
– أستاذ محاضر ب / الشريف فؤاد	– مشرفا
– أستاذ مساعد أ / لقمان بامون	– مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

إهداء

أنا الواضع خلو يدي أهدي مجهودي وعملي البسيط للذين قال فيهم ربنا عز وجل " وقل ربي إرحمهما كما رباني صغيرا " .

صدق الله العظيم .

سورة الإسراء الآية 24 .

إلى أحلى وأجمل وأخف كلمتين على لساني إلى أعز إنسانين على قلبي أمي و أبي الغاليين حفظهما الله ورعاهما ، وإلى إخوتي وأخواتي .

وإلى كل من علمني ودرسني في مشواري الدراسي ، وإلى كل الأصدقاء وإلى كل من ساعدني ، وإلى جميع زملائي في قسم الحقوق .

الشكر

الشكر لله وحده أولا وآخرا ، ظاهرا وباطنا بإتمام نعمته علينا والذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

أنا الواضع خلو يدي أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل ، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف شريف فؤاد ، والطالب النجيب مزوار إبراهيم اللذان ساعداني بتوجيهاتهما ونصائحهما اللتان كانتا عونا لي في إتمام هذا البحث .

ولا يفوتني أن أشكر كل موظفي مكتبة الحقوق .

قائمة المختصرات :

ق ق ع ج	قانون القضاء العسكري الجزائري
ق ق ع ف	قانون القضاء العسكري الفرنسي
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
و،د،ع	وكيل الدولة العسكري
ق ت ع	قاضي التحقيق العسكري
ض ش ق ع	ضابط الشرطة القضائية العسكرية
م	المادة
ف	الفقرة .

المقدمة

مقدمة

لضمان الأمن والطمأنينة في المجتمع كان لابد من وجود جهات تنظم المجتمع وتسهر على حفظ حقوق وحريات الأفراد كما تسلط عليهم جزاءات في حالة التعدي على هذه الحقوق إذ قام المشرع الجزائري بوضع تشريعات تضمن حمايتها حيث أنشات محاكم تقوم على قواعد تسمى بقواعد التنظيم القضائي وهذا الأخيرهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط هذه المحاكم .

لما كان للقضاء هذه الأهمية البالغة كان لابد أن يكون موحدا على مستوى القمة إلا أن هذا لم يمنع من وجود جهات إستثنائية إلى جانب القضاء العادي إذ أن هذه الأخيرة ينصب إهتمامها بالبت في جميع القضايا المعروضة أمامها دون النظر إلى صفة المتقاضي أو طبيعة الجرائم أما الجهات الإستثنائية فتبت في نزاعات خاصة وبهذا تعتبر المحاكم العسكرية جهات إستثنائية .

إن هذه المحاكم العسكرية تنطوي على بنيان خاص نظرا لما تتطلبه الحياة العسكرية من سرية وما تفرضه من قيود لذلك لجأ المشرع إلى وضع تنظيم خاص لهذا النوع من المحاكم التي تختص بالفصل في نوع محدد من القضايا ومكافحة الجريمة داخل المجتمع العسكري وفرض الطاعة والإنضباط داخله وذلك من أجل حماية مصلحتين الأولى مصلحة خاصة وتتمثل في المحافظة على النظام العسكري وهذه الأخيرة تحمي المصلحة الثانية وهي المحافظة على أمن وكيان الدولة من أفراد المجتمع في زمن السلم ومن الأفراد والعدوان في زمن الحرب .

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع من أجل تبيان عمل ونشاط هذه المحاكم العسكرية في كل من زمن السلم والحرب تجاه الجريمة والتقليص منها من أجل الحفاظ على امن الدولة ،وكذلك تبيين تشيكلة المحاكم العسكرية في زمن السلم والحرب ،وذلك من خلال توضيح إختصاص المحاكم العسكرية سواءا كان هذا الإختصاص نوعيا اوإقليميا ،وذلك في كل من زمني السلم والحرب ،إضافة إلى تبيان آجال الطعن وتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية .

ولقد تجسدت الغاية من إختيارنا لهذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية فمن الأسباب الموضوعية ما لهذه الجهة القضائية الاستثنائية من أهمية بالغة في حماية الوطن ومن الأسباب الذاتية رغبتي في دراسة هذا الموضوع .

إن حالة السلم هي الحالة العادية التي تكون عليها الدولة أثناء ممارستها لسيادتها وأن حالة الحرب ظرف إستثنائي تمر به الدولة والجهات القضائية ومن بينها المحاكم العسكرية .

إن التساؤل المطروح هو مامدى تاثير كل من زمن السلم وزمن الحرب على إختصاص المحاكم العسكرية ؟ وهل الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم العسكرية في زمن السلم هي نفسها في زمن الحرب أم تختلف عنها ؟ وماهي الآجال المحددة للطعن أمام هذه الجهة الإستثنائية ؟.

إنتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب من وجهة نظرنا إذ يسهل علينا الاجابة على التساؤلات المطروحة كما قمنا بإستعمال المنهج المقارن خاصة القانون الفرنسي من أجل المقارنة بما هو معمول به في فرنسا وفي بعض الأحيان إستعملنا القانون المصري .

إن من أهم ما واجهني من صعوبات أثناء إعداد المذكرة هو نقص المراجع المتخصصة في القضاء العسكري والإكتفاء بما وجد منها .

وللاجابة على إشكالية الموضوع وضعنا خطة مقسمة إلى فصلين كل فصل يشمل على مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المحاكم العسكرية في زمن السلم من خلال التطرق إلى تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم في المبحث الأول ثم بينا آجال الطعن وطرق تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السلم .

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى المحاكم العسكرية في زمن الحرب ، وبينا في ذلك تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب في المبحث الأول وفي النهاية بينا آجال الطعن وطرق تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب من خلال الإعتماد على أهم النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري .

الفصل الأول

المحاكم العسكرية في زمن السلم

الفصل الأول

المحاكم العسكرية في زمن السلم

ستخصص الدراسة في هذا الفصل لتشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم، ثم بعد ذلك التطرق إلى إختصاص هذه المحاكم العسكرية في زمن السلم، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين: إختصاص نوعي، وإختصاص إقليمي، مع تبيان الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات الإستثنائية في زمن السلم أيضا، إذ أنه وعند العلم بجريمة ما تتخذ جملة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، بغية التوصل إلى مرتكبها الحقيقي، وهذه الإجراءات تتوزع على الشكل التالي إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية،والإجراءات السابقة للجلسة، وإجراءات سير الجلسة، وأخيراً سنتناول إجراءات المداولة في الحكم .

وفي الاخيرسنكمل دراستنا في هذا الفصل بآجال الطعن، وكيفية تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه المحاكم العسكرية في زمن السلم .

المبحث الأول: تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم:

إن للمحاكم العسكرية الجزائرية في زمن السلم تشكيلها الخاصة والتي تتكون من قضاة ومساعدين عسكريين لهم مهام وصلاحيات منوط بهم حددها لهم المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري وعندما تتشكل هذه المحاكم يقع على عاتقها النظروالفصل في الجرائم المرتكبة في زمن السلم والتي تدخل ضمن اختصاصها اذ تختص في المحاكم العسكرية في هذا الزمن بإختصاصين هما :إختصاص نوعي وآخر إقليمي .

المطلب الأول : تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم :

تنص المادة 5 من قانون القضاء العسكري على مايلي:"تتشكل المحكمة الدائمة من ثلاثة أعضاء:رئيس وقاضيان مساعدان ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية " [1]

- ونقصد بتشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم بالأعضاء أو الأطراف المشكلين لهذه المحاكم من قضاة وأعوان والمكلفين بتسمير هذا المرفق العام.

إذا من هم هؤلاء الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة القاضي أو الأعوان وكيف يتم تعيينهم وماهي مهامهم؟

الفرع الأول : القضاة .

يتوزع قضاة المحكمة العسكرية على فئات ثلاثة وهم: قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق :

أولا ـ قضاة الحكم :

- يدخل ضمن قضاة الحكم كل من رئيسالمحكمة والقاضيان المساعدان ويكونان من العسكريين.

أ ـ رئيس المحكمة :

هو قاض مختار من بين القضاة المحترفين في المجالس القضائية،ويتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة6 من قانون القضاء العسكري. [2]

المادة 6 من ق،ق،ع :"يتم تعيين القضاة الرسميين والإحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني ".

1- دمدوم كمال ، القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، طبعة ثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 13 .

2- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1993 ، ص 165.

ب-المساعدان :

يتولى وزير الدفاع الوطني وضع قائمة برتبة وأقدمية الضباط، وضباط الصف المدعوين للإشتراك في جلسات المحكمة العسكرية كقضاة مساعدين، وتعدل القائمة كلما حصل تغيير، وتوضع بكتابة الضبط بالمحكمة العسكرية، ويدعى الضباط وضباط الصف،المقيدين في هذه القائمة على وجه التتابع حسب ترتيبهم لشغل مهام القضاة المساعدين، ماعادا في حالة المانع المقبول.

ويتم إختيار القضاة المساعدين من قائمة الضباط وضباط الصف، وهذا بتعيينهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وقبل قيام هؤلاء القضاة المساعدين بعملهم، يتوجب عليهم تأدية اليمين المنصوص عليها في نص المادة427 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا بأمر من رئيس المحكمة العسكرية قبل البدء في أول جلسة للمحكمة التي يدعون للحكم فيها. [1]

ويتم إختيار القضاة المساعدين بحسب رتبة المتهم .

- فعندما يكون المتهم جندياً أو ضابط صف، يجب أن يكون أحد القضاة المساعدين برتبة ضابط صف .
- وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أو يجب أن يكون المساعدان ضابطين من نفس رتبة المتهم.
- وفي حالة إختلاف رتبة المتهمين لتعددهم، فيجب مراعاة حد الأعلى مرتبة والأقدمية بين هؤلاء لتشكل على أساسه المحكمة،وهذا طبقا لما ورد في نص المادة7 الفقرة1و2و3 من قانون القضاء العسكري.

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم، تختلف حسب رتبة المتهم،وعلى عكس القضاء الفرنسي قبل إلغائه للمحاكم العسكرية في زمن السلم، والتي كانت تتشكل من رئيس وأعضاء يختلف عددهم على حسب وصف وخطورة الجريمة.

ففي حالة إرتكاب العسكري الفرنسي لجناية أو جنحة، تتشكل المحكمة الفرنسية من رئيس وعضوين مساعدين، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة01/698 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة205 من قانون القضاء العسكري الفرنسي. [2]

أما إذا كانت الجريمة جريمة نشر أسرار الدفاع الوطني، فتتشكل المحكمة العسكرية الفرنسية في هذه الحالة من رئيس وستة أعضاء.

1- دمدوم كمال ، مرجع سابق ، المادة 6 .

2 – Voir : COLLET (Andrè) ..Justice militaire.(Recueil .V°Justice militaire).Paris .p 05 .

مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري في تشكيلته لأعضاء المحكمة العسكرية أنه ينظر إلى صفة أو رتبة المتهم، أما المشرع الفرنسي فينظر في صفة أو خطورة الجريمة، فقام بتدعيم وتغيير تشكيلة المحكمة العسكرية في هذه الحالة بستة أعضاء مساعدين إلى جانب الرئيس عوضا عن مساعدين إثنين.

تتشكل المحاكم العسكرية الجزائرية في زمن السلم من رئيس المحكمة وقاضيان مساعدان، لكنه وعندما تتحول المحكمة إلى هيئة حكم، يضاف إلى هؤلاء الأعضاء الثلاثة قاض آخر يمثل النيابة العامة، وهذا مايطلق عليه أو ما يسمى بقاضي أو قضاة النيابة.

إذا فمن هم قضاة النيابة، وكيف يتم تعيينهم، وما هي صلاحياتهم ومهامهم؟

ثانيا ـ قضاة النيابة :

- يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة أمام المحكمة ينتسب إليها،إذ أنه يوجد على مستوى كل محكمة دائمة وكيل دولة عسكري، مع إمكانية وجود وكيل دولة عسكري مساعد.

ومن مهام وكيل الدولة العسكري في زمن السلم بصفته ممثلا ورئيس للنيابة،القيام بالمهام الادارية والانضباطية وهذا طبقا لما ورد في الفقرة 5 من المادة10 من قانون القضاء العسكري ، والتي تنص على مايلي "وبصفته رئيس النيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة والنظام..... إلخ. [1]

- لوكيل الدولة العسكري سلطة إدارة هيئة الشرطة القضائية العسكرية، والإستعانة بجميع أفرادها في مجال ممارسة الدعوى.

- وله الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية، تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، لأن رفع الدعوى العمومية من إختصاص الدفاع الوطني لوحده.

ـ ولوكيل الدولة العسكري أيضا القيام بالتحقيق، ويتم وضع الأشخاص الملاحقين، تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص . [2]

1- أنظر المادة 10 الفقرة 5 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

2- عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1988، ص165،166 .

ومن مهام ولوكيل الدولة العسكري أيضا، أن يأمر بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق، وهذا إذا كانت الأفعال المجرمة تستوجب عقوبة جناية، أماإذا كانت الأفعال المجرمة تستوجب عقوبة جنحة أومخالفة ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الإطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، أمر بمثول المتهم مباشرة أمام المحكمة، وإصدار أمر بحبسه، والتأكد من شخصية المتهم، وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه، والنصوص المطبقة عليه،ويخبره بأنه سيحال إلى المحاكمة في أقرب وقت ممكن، ويعين له مدافعا يساعده إذا لم يكن لديه مدافعا.

ـ تنص المادة 10 من قانون القضاء العسكري على مايلي :"يكون لدى المحكمة العسكرية وكيل دولة عسكري واحد، وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر، تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق..... إلخ. [1]

إنه وعندما تتحول المحكمة إلى هيئة حكم، فإنه يضاف إلى تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم، إلى جانب كل من الرئيس والقاضيان المساعدان والقاضي الذي يمثل النيابة العامة، قاض للتحقيق.

- إذا فمن هم قضاة التحقيق وكيف يتم تعيينهم، وماهي المهام المنوطة إليهم؟.

ثالثا ـ قضاة التحقيق :

توكل مهمة التحقيق في القضايا أو الجرائم العسكرية بالجزائر، لقاضي التحقيق العسكري، الذي يتم تعيينه بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني،إذ أن مهمة قاضي التحقيق العسكري، لاتختلف كثيراً عن مهام قاضي التحقيق في القضاء العادي.

ـ ولقاضي التحقيق العسكري في زمن السلم، جملة من المهام هي :

1. السير في التحقيق التحضيري، وإتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية ساهم كفاعل أو شريك في الجريمة، شرط موافقة النيابة العسكرية أي بعد موافقة وكيل الدولة العسكري، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة86 من قانون القضاء العسكري.
2. يمكن لقاضي التحقيق العسكري، تعيين مدافع للمتهم الماثل أمامه، إذا لم يكن لهذا الأخير مدافعا.
3. إصدار أمر بمنع المحاكمة جزئيا أثناء سير التحقيق،وبعد إنتهاء إجراءات التحقيق الموكلة له،يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري ليقدم إليه طلباته.

في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن المحكمة غير مختصة، يقوم بإصدار أمر بإحالة أوراق الدعوى لوكيل الدولة العسكري، ليقوم هذا الأخير بتعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعوى. [2]

1- دمدوم كمال ، مرجع سابق ، المادة 10 .
2- أنظر المادتين 75 و 78 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

إنه وعلى الرغم من هذا الدور الفعال الذي يقوم به قاضي التحقيق العسكري سواءا تعلق الأمر بالتحقيق في الجريمة، أو مع المجرمين، أو من حيث إصدار أوامر القبض أوالإحضار،إلا أن أوامره قابلة للطعن من قبل وكيل الدولة العسكري، ويكون هذا أمام غرفة الإتهام.

أما في التشريع الفرنسي: فإنه يتم تعيين قضاة التحقيق بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني، ولقد حدد قانون1982 مهام قاضي إتجاه القضاء العسكري، والتي إلى حد الآن تنفذ من طرف قضاة عسكريين، والتي ستصبح من مهام قضاة مدنيين وفقاً لما تطلبه وزارة الدفاع، ويمكن أن ينفذ القضاة المدنيون مهاما إدارية متعلقة بالقضاء العسكري وفق الحاجة،على عكس القضاء العسكري الجزائري، كما نجد أن قضاة التحقيق العسكريون ينفذون مهامهم إلى غاية إنقضاء أجل خدمتهم بصفة مؤقتة، وهذا مانصت عليه المواد23،21،20،14من ق،ق،ع،ف،ولا يمكن أن يفرغ قاضي التحقيق العسكري الفرنسي من مهامه ألا بعد توصية من رئيس المحكمة العسكرية. [1]

- وكل أمر صادر من قاضي التحقيق العسكري يخضع لتدابير المادة 184من ق،إ،ج،ف .

وبهذه الأعمال الموكولة قانونا لقاضي التحقيق العسكري، كان لابد أن تتسم الأعمال المنوطة له بالجزم بالصرامة، وهذا لا يكون إلا بالإعتماد على قواعد سليمة وجدية ودقيقة ونزيهة تمكنه من تطبيق القانون على أكمل وجه. [2]

الفرع الثاني : الأعوان :

- إن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم لا تكتمل بالرئيس والقضاة فقط، بل يوجد إلى جانب هؤلاء أعوان يساهمون في سير مرفق القضاء العسكري، وهذا عن طريق الوظائف المنوطة لهم، والتي من خلالها يساعدون على ظهور الحقيقة، وإقرار العدالة، سواءاً كان ذلك بمساعدة القضاة من قبل كتاب الضبط والخبراء، أو بمساعدة أطراف الدعوى من قبل المدافعين.

أولا : كتاب الضبط :

- تنص الفقرتين5و6 من نص المادة 10 من ق،ق،ع، على مايلي :

الفقرة 5:" وبصفة وكيل الدولة العسكري رئيسا للنيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة والنظام، ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق، ويساعده كاتب الضبط..... "

الفقرة 6:" ويتولى كاتب الضبط كذلك أعمال الجلسات والكتابات..... "

نلاحظ من خلال الفقرتين أن كاتب الضبط يدخل ضمن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم . [3]

[1] -Voir ibid p.07.

2- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1992 ، ص 229 .

3- أنظر المدة 10 ، الفقرتين 5و6 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

يعين كتاب الضبط أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في زمن السلم من طرف وزير الدفاع الوطني، إذ ميختارون من بين الضباط أو ضباط الصف، أو حتى من العسكريين من غير الضباط والتابعين لأسلاك الجند أو المصالح.

ويؤدي كتاب الضبط عند تقلدهم لوظائفهم اليمين المنصوص عليها في م 428 من،ق،إ،م،ج،ويعتبر كتاب الضبط باعتبارهم أعوانا عنصراً أو عضواً أساسياً في الهيئة القضائية. [1]

ولكتاب الضبط لدى المحاكم العسكرية في زمن السلم، جملة من المهام هي:

1. تدوين أعمال الجلسات.
2. تلقي العرائض.
3. مساعدة قاضي التحقيق.
4. القيام بتبليغات تنفيذ الأحكام.

- ويتولى رئاسة مصلحة كتاب الضبط، ضابط أو ضابط الصف الكاتب للضبط الأقدم الأعلى مرتبة .

ولقد تم تنظيم كتابة الضبط في المحكمة العسكرية الفرنسية بموجب القرار الصادر في16 فيفري1998، حيث يتولى تسيير مصلحة الكتابة بالمحكمة العسكرية الفرنسية كتاب ضبط برتبة ضباط أو ضباط صف، فيقوم هؤلاء الأشخاص بمهام متعددة، فيتولو مهام الإدارة الخاصة بالمحكمة العسكرية، كما يمكن أن تكون لهم وظائف أخرى إتجاه تنظيمهم العسكري إضافة إلى هذا،فكتاب الضبط في المحكمة العسكرية كغيرهم من كتاب الضبط في المحاكم، فيقومون بحضور جلسات التحقيق وتسجيلها، وتقييد وإرسال الإستدعاءات..... إلخ. ويخضع كتاب الضبط للتدرج العسكري الملائم للرتب، وتكون مصلحة كتاب الضبط في المحكمة العسكرية الفرنسية لكتاب الضبط الأقدم والأكبر درجة. [2]

1- أنظر المادة 15 من قانون القضاء العسكري ، والمادة 427 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .
2- Voir : COLLET (Andre.)..Op, cit, p 08 .

ثانيا : الخبراء :

الخبرة هي إجراء يستوجب إستخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء الآخرين من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية.

ولقد أدى التقدم العلمي في ميدان الطب الشرعي والبوليس الفني، إلى الإستعانةأكثر بالخبراء في مجالات عدة كالخبرة الطبية والعقلية النفسية لفحص قدرات المتهم أو المجني عليه.

ويتم إختيار الخبراء لإجراء الخبرة المطلوبة أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم من بين الخبراء المقيدين، كما يمكن أيضا لقضاة المحاكم العسكرية أن يختارو وبكل حرية، خبراء من بين جميع الموظفين المختصين، التابعين لوزارة الدفاع الوطني [1]

- تلعب الخبرة في القضاء العسكري الفرنسي نفس الدور الذي تلعبه في القضاء العسكري الجزائري، إذ تنص المادة 110 من ق،إ،ج،ف على أن للقضاة الحرية المطلقة في إختيار خبراء من الأشخاص المختصين المستقلين عن وزارة الدفاع . [2]

- ومن هذا المفهوم للخبرة يتجلى دور الخبرة الأساسي في مساعدة القضاء وتشكيلة المحاكم العسكرية خاصة في المسائل التي ليست من إختصاص القضاة كالمسائل العلمية أو الفنية التي يستعصي على القاضي العسكري الفصل فيها.

1 – أحمد شوقي شلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 2003 ، ص 259و260 .

2 – Voir : COOLET (Andre).,op, cit, 16.

ثالثا : المدافعون :

إن حق الدفاع مضمون أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في زمن السلم، وهذا عن طريق مدافعين مقيدين ومدرجين ضمن قائمة المدافعين، حتى ولم تربطهم أية صلة بالجيش أو عسكري مقبول من طرف السلطة العسكرية،بالإضافة إلى العسكريين الذين يختارون كمدافعين من بين العسكريين الذين لهم الخبرة القانونية اللازمة.

إن المدافعون يختارون أصلاً من قبل المتهمين، بإستثناء الحالات التي تكون فيها القضايا متعلقة بجرائم عسكرية خاصة، حيث أن في القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة، لا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه، إلا إذا سمح له رئيس المحكمة العسكرية بذلك.

- كما أنه إذا لم يكن للمتهم مدافع يصحبه، فيعين له مدافعا بصفة تلقائية،إضافة إلى أنه يمكن للمتهم أن يعين أكثر من مدافع واحد.

وجدير بالذكر أن المدافع الذي بإلتزاماته التي ينص عليها يمينه، يكون عرضة للمسؤولية، إذ يجوز في مثل هذه الحالة للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة العسكرية المطروح أمامها النزاع تسليط عقوبات جراء هذا الإخلال، كالإنذار والتوبيخ والشطب من جدول المدافعين، والحرمان من العضوية في مجلس النقابة،لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وفي حالة ما إذا إستوجب خروج المدافع المخل بإلتزاماته من قاعة المحاكمة أثناء سير الجلسة، فيجوز للمتهم إختيار مدافع آخر جديد،وإذا لم يفعل إستوجب على رئيس المحكمة إختيار مدافع تلقائيا للمتهم، ويجوز لهذا الأخير أن يطلب مهلة 48 ساعة لدراسة الملف. [1]

1 – أنظر المواد 18،79،80 من قانون القضاء العسكري الجزائري ، والمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المطلب الثاني: إختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم :

ملاحظة : لايبت القضاء العسكري في زمن السلم إلا في الدعوى العمومية.

- تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بإختصاصين هما : الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن السلم :

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم نوعيا، من خلال النظر في عنصرين أساسيين هما :

- الإختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة.
- الإختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة.

أولا : الإختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة :

إن الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية يثير مجموعة إشكاليات قانونية، تتعلق بضبط محتوى المادة 25ومايليها من قانون القضاء العسكري، وذلك من خلال المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

أ: حدود الأخذ بالمعيار الشخصي :

يراد بهذا المعيار أن الإختصاص يعود إلى جهة قضائية يحددها القانون،بمجرد توفر عنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة وتحت أي ظرف تم إرتكابها.

- م3 من ق،ق،ع،ج : "تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح ".

إذا أخذنا بنص المادة 3 المذكورة أعلاه بعيدا عن نص المادة 25 والتي تنص على مايلي :"إن صفة العسكري وحدها لا تخول الإختصاص للمحكمة العسكرية، إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية، أو كان إقترافها خارج المؤسسة أو الخدمة الوطنية "،نجد بأن المشرع إعتمد على المعيار الشخصي عند تحديد الإختصاص، لأن الصفة وفق هذا المعيار كافية لمنح الإختصاص للمحاكم العسكرية،إلا أن النظر والإطلاع على نص م 25 من ق،ق،ع. يجعلنا نستبعد أخذ المشرع بالمعيار الشخصي بمفرده عند تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، بحيث يجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات المنوه عنها في المادة 25 المذكورة أعلاه. [1]

1 – بربارة عبد الرحمان ، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ، دار بغدادي للطباعة والنشر ، الجزائر، سنة 2008، ص 110 .

إذن من خلال نص المادة 25 يتبين لنا بأن صفة العسكري غير كافية بمفردها من أجل تمسك المحكمة العسكرية بإختصاصها، وإنما يجب أن ترتبط هذه الصفة بشروط هي :

- أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية.
- أن تقع الجريمة أثناء الخدمة.
- أن تقع الجريمة لدى المضيف.

لقد تم إستبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لإنعقاد الإختصاص للمحاكم العسكرية من خلال قرار آخر صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، المؤرخ في 23نوفمبر 1982 والذي ينص على " إن صفة العسكري لاتكفي وحدها، لجعل الجريمة العادية من إختصاص المحكمة العسكرية، بل لابدّ من توافر الشروط المقررة في م 25من ق،ق،ع. [1]

- وما يجب ذكره كإستثناء، أنه يؤخذ بالمعيار الشخصي حينما يرتكب الفعل المجرم أثناء حالة الحصار أو الطوارئ، إذ بمجرد الإعلان عن إحدى الحالتين، تصبح صفة العسكري وحدها كافية لتقديم كل أطراف إلى جهة قضائية عسكرية، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، عملا بنص المادة 40 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري،خلافا لما يعمل به في القضاء العسكري المصري، الذي يعتد في كل الظروف بالعنصر الشخصي كمعيار كاف للإختصاص.

- الفقرة2 من المادة 40 من ق،ق،ع " أما في زمن السلم، وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، فيمتد إختصاص المحاكم العسكرية الدائمة، على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26و27و28. [2]

1 – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 111 .

2 – أنظر المادة 40 الفقرة 2 والمواد 26و27و28 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

إختصاص المحاكم العسكرية حسب صفة المتقاضي :

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بمحاكمة فئة معينة من الأشخاص وهم العسكريون وأشباههم، والذين حددهم قانون القضاء العسكري كالآتي :

1. العسكريون التابعون لمختلف الرتب، وكل شخص مماثل للعسكريين.
2. الأشخاص الموجودون بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي السفينة أو الطائرة البحرية.
3. الأشخاص المطرودون من الجيش و الذين يعتبرون تابعين لأحد الأوضاع المشار إليها في المادتين 26و 27من ق،ق،ع،وهم الأشخاص الغائبون، سواءاً كان الغياب نظاميا أو غير نظامي، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني، ويتقاضون الراتب.
4. الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة، والقائمون بها دون أن يكونو مرتبطين قانونا أو تعاقديا بالجيش.

- إذا تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم، بالفصل في الجرائم التي ترتكب من العسكريين أو أشباههم، سواءاً كانو فاعلين أصليين أو شركاء، أثناء الخدمة، أو داخل مؤسسات عقابية، أو لدى المضيف،كما في حالة إرتكابها من عسكري، أو من في حكمه أثناء خدمة عسكرية، أو بمناسبة أي عمل يخضع لنظام عسكري. [1]

مثال 1 : حالة إرتكاب قائد التدريب العسكري حادث أدى إلى إصابة سائق سيارة أخرى.

مثال2 : حالة الدركي الذي أطلق عيار ناري على صاحب السيارة الذي لم يتوقف بعد الإشارة له بالتوقف.

وهذا خلاف إرتكاب شرطي جريمة قتل أثناء العطلة أو الخدمة ففي هذه الحالة يحال إلى محكمة عادية، بإعتبار أن هذا الشرطي في هذه الحالة غير تابع لوزارة الدفاع الوطني.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة داخل المؤسسات العسكرية أو ضدها ويرتكبها شخص سواءاً كان مدنيا أو عسكريا،ففي هذه الحالة تكون المحكمة العسكرية هي المختصة والناظرة في الدعوى. [2]

مثال : قيام أحد المدنيين بسرقة مواد بناء من ثكنة عسكرية، فهنا يؤول الإختصاص للمحاكم العسكرية الجزائرية.

1 – أنظر المادة 25 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
2 – بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 246 .

إذن تكون المحاكم العسكرية في زمن السلم هي المختصة مهما كانت صفة الجاني، وهذا بشأن كل الجرائم الواقعة في المؤسسات العسكرية أو بما يماثلها من المنشآت المعتبرة كمؤسسات عسكرية.

ويقصد بالمنشآت العسكرية كل المنشآت المستعملة من قبل الجيش أو السفن البحرية أو الطائرات العسكرية، سواءاً كان إستعمالها بصفة دائمة أو مؤقتة .[1]

ب- مكانة الأخذ بالمعيار الموضوعي عند إختيار الإختصاص في زمن السلم :

- إن المعيار الموضوعي يستمد مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف إرتكاب الجريمة من نص المادة و من قانون القضاء العسكري، حيث تم ضبط قواعد الإختصاص فيما يتعلق بإرتكاب الجرم :

- داخل المؤسسة العسكرية.
- أثناء الخدمة.
- لدى المضيف.

وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري، "يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون والشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف، بينما يخضع الإختصاص الناتج إعلان حالة الطوارئ للفقرة 2 من المادة 40 ، في حين يخضع الإرتباط للأحكام الواردة في م 188 من ق،ق،ع.ج.

يتبين مما سبق ذكره بأن الإختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية في زمن السلم بمجرد توفر إحدى العناصر التالية :

- إرتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة.
- إرتكاب الجريمة لدى المضيف.
- حالة الإرتباط.
- حالة الطوارئ.
- وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية،وهذه الجريمة إما أن تكون جريمة عسكرية محضة،أو جريمة مزدوجة الوصف.[2]

1 – كمال دمدوم ، مرجع سابق ، المادة 29 .

2 – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 113 .

ثانيا : الإختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة :

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم دون سواها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، والجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت هذه الأخيرة مدة العقوبة المقررة لها خمس سنوات، عملا بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري . [1]

أ - الجرائم العسكرية المحضة : وهي الجرائم التي إنفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري، ولا وجود لها في قانون العقوبات، ولا يمكن أن يرتكبها إلا من كان منتميا لعناصر الجيش، أو المماثلين لهم، والتي حصرها المشرع الجزائري فيمايلي :

الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الإلتزامات العسكرية : وتتمثل في :

- العصيان الذي نصت عليه المادة 254من قانون القضاء العسكري الجزائري.
- - الفراروشمل :

- الفرار داخل البلاد وخارجها ، المادة 255 والمادة 258 من ق،ق،ع،ج .

- الفرار مع عصابة مسلحة ، المادة 265 من ق،ق،ع،ج .

- التحريض على الفرار أو إخفاء الفار ، المادة 271 من ق،ق،ع،ج .

- التشويه المتعمد، المادة 273من قانون القضاء العسكري .

جرائم الإخلال بالشرف والواجب : وتتمثل في :

- المؤامرة العسكرية ، المادة 283 من ق،ق،ع،ج .
- إهانة العلماء والجيش ،المادة 300 من ق،ق،ع،ج .
- إنتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات ، المادة 298 من ق،ق،ع،ج .
- التحريض على إرتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام ،المادة 301 من ق،ق،ع،ج .

1 – أنظر المادة 25 الفقرة 1و3 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

جرائم مخالفة التعليمات العسكرية : وهي :

- جريمة مخالف الأمر العام الصادر للجند، والتي نصت عليه المادة 224من قانون القضاء العسكري.
- جريمة العسكري الذي يترك وظيفته، أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ، المادة 326 قانون القضاء العسكري

الجرائم الواقعة ضد النظام العسكري : والمتمثلة في :

- جرائم خاصة بإساءة إستعمال السلطة، وهي نوعان :

- جرائم أعمال العنف بحق المرؤسين وإهانتهم ،

- سوء إستعمال حق المصادرة.

- التمرد العسكري،المادة 302 من ق،ق،ع،ج والذي يشمل :

- رفض الطاعة.

- أعمال العنف.

- إهانة الرؤساء.

- رفض آداء الخدمة الواجبة قانونا.

- الشتائم المرتكبة بحق المرؤسين وإهانتهم.

إذا كلما أرتكب جريمة من هذه الجرائم العسكرية المحضة، عاد الإختصاص في زمن السلم للمحاكم العسكرية عملا بالنص الصريح للفقرة الأولى من المادة25 "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة، وكل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة، سواءاً كان عسكريا أم لا ".[1]

1 – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، 123 .

ب - الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة :

- إن أهم ما يميز هذه الجرائم أنها جرائم مزدوجة الوصف، إذ نص عليها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري معا. إذ أنه لما نص عليها هذا الأخير، قد أكسبها نوعا من الشدة والصرامة، [1] وهذه الجرائم هي :

- جرائم النهب.
- جرائم التزوير.
- جرائم التدمير.
- جرائم الغش.
- جرائم الإختلاس.

- تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم، بهذه الجرائم شرط أن تزيد عقوبة الحبس عن مدة خمس سنوات، أما إذا كانت الجريمة جنحة، فلا تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم، إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلاً له. [2]

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم :

- إن الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم يقوم على ثلاثة أسس رئيسية هي :

1. **مكان وقوع الجريمة :** إذ تختص محليا، المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة إختصاصها.
2. **مكان إيقاف المتهم :** كما تكون المحكمة العسكرية مختصة،إذا وقع القبض على المتهم في دائرة إختصاصها.
3. **الوحدة التي يتبعها المتهم :** فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم . [3]

1 – بو بشير محند أمقران ، مرجع سابق ، 246 .
2 – أنظر المادة 25،الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري الجزائري .
3 – أنظر المادة 30 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

إذا كان المتهم يقيم خارج الإقليم الجزائري، فإن الإختصاص يعود إلى المحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل.

مثال : حالة إرتكاب موظفي السفن المحروسة لجريمة عسكرية، فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يكون الوصول إليها أسهل،عملا بنص المادة 31 من ق،ق،ع "إن المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة، هي المحكمة التي يحال إليها موظفوا سفينة الحراسة.

وعندما يكون المتهم معتقلا لأي سبب من الأسباب في دائرة إختصاص محكمة عسكرية، فهذه الأخيرة يمكن لها أن تكون المختصة أو الناظرة في جميع الجرائم الداخلة في إختصاص القضاء العسكري.

يتولى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة العسكرية المختصة، والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التي يتبعها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية، وهذا عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى، أو عندما يكون ضابطا له صفة ض،ش،ق،ع . [1]

إن في حالة تنازع الإختصاص الإقليمي بين المحاكم العسكرية، فإن الإختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة إختصاصها، أما إذا كان التنازع بين محكمة عسكرية وأخرى عادية، فإن المحكمة العليا هي التي تفصل في النزاع، وهذا بطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية. [2]

إن القواعد الإجرائية الموجودة في زمن السلم، من قانون القضاء العسكري الفرنسي، قد روجعت بصورة جوهرية بموجب قانون حيث تم إلغاء المحاكم العسكرية الفرنسية في زمن السلم.

إلا أنه وفي زمن السلم تكون المحكمة العسكرية بباريس مختصة بجرائم مرتكبة من العسكريين وأشباههم خارج فرنسا، وهذا ما نصت عليه المواد من19 إلى64 من قانون والمادة 59من ق،ق،ع،ف،إذ أنه في هذه الحالة لا يطبق قانون القضاء العسكري الفرنسي إلا بصورة إستثنائية.

وإذا كانت هذه الجرائم المرتكبة خارج فرنسا من قبل هؤلاء العسكريين تمثل مخالفة أو جنحة، فبالإمكان إنشاء غرف خاصة في مكان وقوع الجرم -أي خارج فرنسا - وهذا للحفاظ على إمتيازات العسكري في المحاكمة وتحويلها إلى محاكم رادعة. وهذا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، طبقا لنص المادة 479من ق،ق،ع،ف.

وعندما يتعلق الأمر بأسرار الدفاع الوطني، فإن النظام المطبق في هذه الحالة، هو إعادة العسكريين المتابعين في قضايا الجنايات،للمحاكمة في فرنسا أمام لجنة شعبية بالمحكمة العسكرية بباريس وفقاً لأحكام المادة6/698 من ق،ق،ع،ف . [3]

1- بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص244 .
2 – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 167 .
3 - Voir : COLLET (Andre) .,op, cit , 10 et 11 .

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم :

لقد تناول قانون القضاء العسكري الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم، وهي الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسير وتنضم الدعوى العمومية العسكرية في مراحلها المختلفة، كما أنه واستنادا لهذا القانون فإن للنيابة العامة العسكرية دورا مهما فيما تقوم به من إجراءات عبر كامل مراحل الدعوى العمومية العسكرية. إبتداءا من مرحلة جمع الإستدلالات مرورا بدورها الأساسي في المتابعة والقيام بالملاحقات، وهذا بأمر من وزير الدفاع الوطني. وصولا إلى مرحلة المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، التي هي آخر مرحلة.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم :

تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات تحريك الدعوى العمومية ، وإجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية العسكرية :

إن مفهوم تحريك الدعوى العمومية العسكرية بصفة عامة هو عرضها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات في الجرائم التي تؤول لإختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم.

أما فيما يخص مباشرة الدعوى العمومية العسكرية فهي جميع الإجراءات إبتداءا بأول إجراء فيها لحين إصدار حكم نهائي في ذلك.

إذن فمن له حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية أمام القضاء العسكري في زمن السلم؟

تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية في زمن السلم من قبل السلطات، وضمن الشروط المحددة في قانون القضاء العسكري، ويعود الحق في تحريكها في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم، من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في القانون . [1]

1 - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة الشهاب ، سنة 1986 ، ص 68 .

التحقيق في القضايا العسكرية :

إن التحقيق القضايا العسكرية مهمة أسندها القانون إلى قاضي التحقيق العسكري، أما غرفة الإتهام وهي الجهة التي يمكن أن يقع الطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق فإنها تتفق معها في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن وآثاره، وذلك لأن غرفة الإتهام العسكرية تتشكل من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية، مما يعني أن هذه الأخيرة تقوم بمهمتين منفصلتين، وتجمع بين مهمة التحقيق ومهمة الحكم، بحيث أنها تشكل جهة قضائية يطعن في أوامر قاضي التحقيق.

تعتبر الأحكام الصادرة عن الهيئة المنعقدة بغرفة الإتهام غير قابلة للطعن بالنقض، وإنما يمكن التحقق من صحتها أو عدم صحتها، ماعدا الأحكام والقرارات الصادرة المحكمة المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام والمتعلقة بأن لا وجه للمتابعة. [1]

إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية :

لقد نص قانون القضاء العسكري في زمن السلم على إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية في مادتي69و 70منه، حيث أحالت على ق،إ،ج، فيما يخص قواعد إنقضاء هذه الدعوى في المواد من 6إلى 9 منه، وهذا مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والمنصوص عليها في م70 منه. [2]

إذن فعند توافر أسباب إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية، وفق ق،إ،ج، لايمكن تحريك هذه الدعوى، وإذا حصل ذلك فيجب على قضاة الحكم الفصل بإنقضائها لسبب من الأسباب التي حددها القانون.

1 – عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص 132 .

2- أنظر المادتين 69و70 من قانون القضاء العسكري ، والمواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم :

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، سواءاً كانت هذه الإجراءات إجراءات سابقة للجلسة أو أثناء سيرها أو أثناء المداولة والنطق بالحكم، وهذا بالتطرق إلى كل إجراء من شأنه أن يساهم في سير المحاكمة .

أولا : الإجراءات السابقة للجلسة :

إنه و قبل إنعقاد جلسة المحاكمة العسكرية، يقوم رئيسها بدعوة المحكمة للإنعقاد، إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة إختصاصها في اليوم والساعة، ويتم إخطار القضاة المعنيين بهذا الموعد والمكان من طرف وكيل الدولة العسكري، وإذا وصل إلى علم رئيس المحكمة العسكرية وجود واقعة مجرمة مستوفية لعناصرها القانونية ودلائل نسبتها لمتهم معين، لكنه رأى أن التحقيق غير كاف، أو ظهرت عناصر جديدة، له أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ملزمة لإستكمال التحقيق، وتودع المحاضر والأوراق الناتجة عن هذا التحقيق الإضافي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة.

ويقوم وكيل الدولة العسكري بتسليم التكليف بالحضور إلى المتهم والشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العامة الإستماع إليهم. ويجوز له في أي وقت طلب الإطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال24 ساعة.

ويحق للمتهم أو مدافعه طلب السماع لبعض الشهود، في مهلة 08أيام قبل الجلسة، وهذه الإجراءات يقوم الرئيس عن طريق أوامر الإستدعاء، بتحديد مكان وتاريخ وساعة إنعقاد جلسة المحاكمة، وهذا بعد إجراء التحقيق الإبتدائي وتحرير المحاضر والتحري عن الجرائم، وجمع الدلائل، والقيام بكل ماهو ضروري من إجراءات،ويتم إخطار وكيل بهذه الجرائم . [1]

وإذا رأى الرئيس من خلال تقديره لعناصر الجريمة أنها غير مكتملة، أو ظهرت عناصر جديدة بعد غلق التحقيق،فإنه ينظم جميع أفعال التحقيق التي يراها لفائدة المتهم، وللرئيس في إطار الكشف عن الحقيقة إستدعاء كل الأشخاص المعنيين.

وإذا قدر وكيل الجمهورية أن القضية مهيأة للحكم فيها، أمر بإحالة المتهم مباشرة للمحاكمة، وإن قدر أن القضية لا ترقى أن تكون لها محاكمة، يلتمس فتح تحقيق إضافي.

1- أنظر المادتين 128 و 137 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

ثانيا : إجراءات سير الجلسة :

تنعقد المحكمة في المكان المحدد لأمر دعوتها للإنعقاد، وفي اليوم والساعة المحددين بعد فتح باب التحقيق التي يتم من خلالها الإحاطة بملابسات الجريمة، وذلك وفقا للخطوات التالية :

1. إحضار المتهم و إستجوابه :

يأمر رئيس المحكمة بإحضار المتهم، فيحضر مطلقا من كل القيود، تحرسه قوة الحرس، ويحضر معه مدافعه، وبعد ذلك يشرع الرئيس في إستجواب المتهم، ويتلقى إجاباته المتعلقة بموضوع التهمة المستندة إليه، كما يجوز لوكيل الدولة العسكري توجيه أسئلة مباشرة للمتهم، وإذا المتهم معتقلا لدى المحكمة العسكرية لأي سبب ورفض المثول أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الإمتثال لأمر العدالة، عن طريق عون من القوة العمومية، وفي حالة عدم الإستجابة لهذا الإنذار، تتخذ كل إجراءات المرافقة رغم تخلفه.

2. سماع الشهود :

يكلف كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الإستماع إليهم، إما بناءاً على طلب النيابة العامة أو المتهم، وبإمكان رئيس المحكمة دعوة أي شخص يرى من الضروري الإستماع لشهادته، كما يجب على الرئيس ضبط الجلسة.

ويتم سماع الشهود بعد تأديتهم اليمين المنصوص عليها في م93 من ق،إ،ج،ج، وينادى عليهم منفردين للإدلاء بشهاداتهم، والنيابة العامة توجيه أسئلة للشهود مباشرة، كما يمكن للمتهم أو مدافعه أيضا توجيه أسئلة للشاهد بواسطة الرئيس. [1]

ويمكن للنيابة أو مدافع المتهم، طلب الإستماع إلى شهود جدد خلال الجلسة،بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية، ولا يؤدي هؤلاء الشهود الجدد اليمين، وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

1 – أنظر المواد من 140 إلى 149 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

وفي حالة تغيب أحد الشهود عن الحضور، جاز للمحكمة العسكرية في زمن السلم إما :

1. - أن تصرف النظر عنه، وتسير في المرافعات وتلاوة شهادته الؤداة في التحقيق، إذا كان محلا لذلك، فيما إذا طلب المدافع أو النيابة ذلك.

2. - إحضاره بواسطة القوة العمومية.

3. - تأجيل القضية لوقف لاحق.

يجب على الحاضرين أن يكونوا بدون سلاح، ومكشوفي الرأس، وملتزمي الصمت، وبعد جمع الأدلة والإحاطة بظروف الجريمة ونسبتها للمتهم، يتم سماع طلبات وكيل الدولة العسكري، وأقوال المتهم ومدافعه، إذ أن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومدافعه، وقبل قفل باب المرافعة، تنظر المحكمة في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات والتقارير.

وبهذا يتم إنهاء المرافعة، وإن تعذر إنهاؤها خلال نفس الجلسة أو ظهرت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، أو بناءاً على طلب النيابة، فإنه يجوز في هذه الحالة تأجيل الجلسة إلى يوم لاحق.

ثالثا : إجراءات المداولة في الحكم :

بعد نهاية المرافعات، يأمر الرئيس بإقفال باب المرافعة، والإجابة عن الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها، كما يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وينسحب أعضاء المحكمة العسكرية إلى غرفة المداولات، ويصوتون بالأغلبية وهذا حسب نص م 125من ق،ق،ع،ج، بكلمة نعم أو لا.

وتكون هذه المداولات من غير حضور وكيل الدولة العسكري، ولا كاتب الضبط، ولا المدافع، وبعد المداولة تعود هيئة المحكمة العسكرية، إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم، ويتلو الأجوبة المعطاة عن الأسئلة،وينطق الحكم، إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة.

إن كان الحكم بالإدانة، طرح الرئيس سؤالا فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة.

ويكون النطق بالحكم مشمولا بالنصوص القانونية المعتمد عليها، وبعد أن يصدر الحكم ينبه الرئيس المحكوم عليه إن لزم الأمر، بأن من حقه الطعن في الحكم ويذكره بالمهل الخاصة بذلك. [1]

1 – أنظر المواد من 165 إلى 175 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

المطلب الثاني: آجال الطعن وتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السلم :

سنتطرق إلى آجال الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في زمن السلم من خلال جزئين هما : آجال طرق الطعن العادية وآجال طرق الطعن غير العادية ، ثم بعد ذلك كيفية تنفيذ العقوبات اصلدرة عن المحاكم العسكرية .

الفرع الأول : آجال الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في زمن السلم :

تتمثل هذه الآجال في آجال طرق الطعن العادية و آجال طرق الطعن الغير عادية .

أولا : آجال طرق الطعن العادية :

إن الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، لاتقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام أية جهة قضائية.

طرق الطعن العادية : إن المحاكم العسكرية في زمن السلم، تقبل وسيلة واحدة للطعن في الأحكام الصادرة عنها، وهي المعارضة.

المعارضة : إن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في زمن السلم تعتبر حضورية، ولا تجوز المعارضة فيها، إلا في حالة ماإذا تبين بأن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور، بالرغم من تسلم هذه الأخيرة بصفة قانونية، في هذه الحالة، يعتبر الحكم قد صدر غيابيا، فيجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده.

الآجال:

يجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة خلال خمسة أيام،من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان هذا الأخير معتقلا.

أما في حالة ماإذا جرى توقيف المتهم، فآجال طعنه بالمعارضة تكون خلال ساعة24 من توقيفه.[1]

ثانيا : آجال طرق الطعن غير العادية :

توجد ثلاثة طرق للطعن غير العادية، وهي: الطعن بالنقض وإعادة إلتماس النظر والطعن لصالح القانون.

1. **الطعن بالنقض :** يطعن بالنقض وفي كل وقت في أحكام المحاكم العسكرية في زمن السلم أمام الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا.

الآجال :

يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، حتى وإن كان الحكم المعتبر حضوريا، أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده من المحاكم العسكرية، وذلك خلال8 أيام من إطلاعه عليه للحكم. [2]

1 – بربارة عبد الحمان ، مرجع سابق ، ص 179 .
2 – أنظر المواد 180 و 181 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

يجوز لوكيل الدولة العسكري في زمن السلم أيضا طلب الطعن بالنقض، وذلك خلال المدة المحددة ب8 أيام في الأحكام التالية :

- الأحكام بالبراءة.

- الأحكام القاضية بمنع المحاكمة.

- الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في م 169من ق،ق،ع.

2. إعادة إلتماس النظر : تقدم طلبات إلتماس إعادة النظر، إلى الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا، ضد إحكام المحاكم العسكرية في زمن السلم، وهذا في الأحكام الباتة بالإدانة المشوبة بخطأ في الوقائع،بهدف إثبات براءة المحكوم عليه.

وتؤسس طلبات إعادة إلتماس النظر بناءاً على نص م351 من ق،إ،ج . [1]

الآجال :

المشرع الجزائري لم يقيد هذا النوع من الطعون بآجال وميعاد معين .

3. الطعن لصالح القانون : إن هذا النوع من الطعون جاء كتدبير خاص بالعسكريين المعنيين بالأحكام المخالفة للقانون، والصادرة ضد العسكريين الفارين أو المعاقبين، وذلك في حالة ما إعتبر الوزير العمومي أو أقر بالدليل،بأن المتهمين ليسوا في حالة فرار، توجب على المحكمة إلغاء الحكم، فالغياب لا يمثل دوما مخالفة للقانون.

الآجال :

يتم الطعن لصالح القانون بعريضة يقدمها النائب العام للمحكمة العليا، دون التقيد بآجال ومواعيد معينة. [2]

1 – أنظر المادة 190 من قانون القضاء العسكري والتي أحالتنا على المادة351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
2 – أنظر المادة 189 من قانون القضاء العسكري الجزائري والتي أحالتنا إلى المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السلم :

يصبح الحكم نهائيا في حالتين هما :

1. إذا إنقضت مدة الطعن ولم يطعن فيه، يطلب من القوة العمومية تنفيذه بعد 24ساعة.
2. إذا رفض الطعن، وينفذ الحكم خلال24 ساعة. [1]

تقوم المحاكم العسكرية في زمن السلم بتنفيذ عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية.والعقوبات المالية.

أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام :

إذا صدر حكم بالإعدام، تعطى مهلة للمحكوم عليه لطلب العفو، والإعدام مجمد في الجزائر، ويكون رميا بالرصاص في المكان المحدد من السلطة العسكرية،

وعند تنفيذ الحكم، يجب على وكيل الدولة العسكري إخطار وزير العدل، ووزير الدفاع، ويجب أن يحضر لتنفيذ عقوبة الإعدام كل من : رئيس المحكمة وأحد القضاة المساعدين، ووكيل الدولة العسكري وقاضي التحقيق، وكاتب الضبط، ومدافع المحكوم عليه، وأحد رجال الدين، وطبيب.

- ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في زمن السلم، في الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة. [2]

ثانيا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

بالنسبة للرجال : تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السلم، في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل، التابعة للمحاكم العسكرية وللناحية العسكرية التي أصدرت الحكم.

بالنسبة للنساء والقصر : فيسجنون في السجون المدنية.

عندما يصبح الحكم نهائيا ،يأمر وكيل الدولة العسكري بتنفيذه ضمن المهل المحددة في المادتين 210و212 ولهذا الغرض يحق له أن يطلب القوة العمومية .

وأثناء تنفيذ عقوبة السجن، يرسل القاضي العسكري نسخة من الحكم إلى قائد الجهة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه. م 214 من قانون القضاء العسكري. وتحتوي هذه النسخة على التبليغ والعقوبة المنصوص عليها ومدة الحبس والنصوص القانونية المطبقة .

1 – أنظر المادتين 210 و 212 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
2 – أنظر المادة 222 الفقرة 1و2و3 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

إشكاليات تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السلم :

إذا طرأت إشكالات في تنفيذ الحكم إكتسب قوة الشيء المقضي فيه، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك،إلى وكيل الدولة العسكري، لدى الجهة التي أصدرت الحكم، حيث يبت في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض، وإذا حدث ذلك، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالبت فيه.

وعندما يكون حكم المحكمة العسكرية، يقضي بعقوبة سالبة للحرية دون توقيف التنفيذ، ولم يمكن تنفيذه، يقوم وكيل الدولة العسكري بنشره وتسليمه للقوة العمومية، ملخصا عن هذا الحكم يتضمن الصيغة التنفيذية. [1]

ثالثا : تنفيذ العقوبات المالية :

تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة، من قبل أعوان الخزينة بإسم وكيل الجمهورية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية، ومرسل للتحصيل وهناك حالة واحدة في زمن السلم وهي الحراسة على الاموال اللاحقة التي تعود للمحكوم عليه الفار،وهذا مانصت عليه م 220 من ق،ق،ع .

المصاريف القضائية والإكراه البدني :

يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني، وتحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية، بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، فتنظم بموجبه كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية ،م240 من قانون القضاء العسكري .

1 – أنظر المواد من 216 إلى 219 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

الفصل الثاني

المحاكم العسكرية في زمن الحرب

الفصل الثاني

المحاكم العسكرية في زمن الحرب

ستخصص الدراسة في هذا الفصل لتشكيلة المحاكم العسكرية في زمن الحرب، ثم بعد ذلك التطرق إلى إختصاص هذه المحاكم العسكرية في زمن الحرب، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين: إختصاص نوعي، وإختصاص إقليمي، مع تبيان الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات الإستثنائية في زمن الحرب أيضا، إذ أنه وعند العلم بجريمة ما تتخذ جملة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، بغية التوصل إلى مرتكبها الحقيقي، وهذه الإجراءات تتوزع على الشكل التالي :

إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية،والإجراءات السابقة للجلسة، وإجراءات سير الجلسة، وأخيراً إجراءات المداولة في الحكم.

وسنكمل دراستنا في هذا الفصل بآجال الطعن،وكيفية تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه المحاكم العسكرية في زمن الحرب.

المبحث الأول : تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب

إن للمحاكم العسكرية الجزائرية في زمن الحرب تشكيلها الخاصة وتختص هذه المحاكم أي المحاكم العسكرية أيضا بإختصاصين هما :إختصاص نوعي وآخر إقليمي.

المطلب الأول : تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن الحرب :

تنص المادة 5 من قانون القضاء العسكري على مايلي:" تتشكل المحكمة الدائمة من ثلاثة أعضاء:رئيس وقاضيان مساعدان ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية " [1]

- ونقصد بتشكيلة المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالأعضاء أو الأطراف المشكلين لهذه المحاكم من قضاة وأعوان والمكلفين بتسمير هذا المرفق العام.

إذا من هم هؤلاء الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة القاضي أو الأعوان وكيف يتم تعيينهم وماهي مهامهم؟

الفرع الأول: القضاة .

يتوزع قضاة المحكمة العسكرية على فئات ثلاثة وهم: قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق :

أولا ـ قضاة الحكم :

- يدخل ضمن قضاة الحكم كل من رئيسالمحكمة والقاضيان المساعدان ويكونان من العسكريين.

أ ـ رئيس المحكمة :

هو قاض مختار من بين القضاة المحترفين في المجالس القضائية،ويتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة6 من قانون القضاء العسكري. [2]

المادة 6 من ق،ق،ع :"يتم تعيين القضاة الرسميين والإحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار صادر عن وزيرالعدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني ".

1 – دمدوم كمال ،مرجع سابق ص13 .
2 - إسحاق إبراهيم مرجع سابق ، ص 165 .

ب- المساعدان :

يتولى وزير الدفاع الوطني وضع قائمة برتبة وأقدمية الضباط، وضباط الصف المدعوين للإشتراك في جلسات المحكمة العسكرية كقضاة مساعدين، وتعدل القائمة كلما حصل تغيير، وتوضع بكتابة الضبط بالمحكمة العسكرية، ويدعى الضباط وضباط الصف،المقيدين في هذه القائمة على وجه التتابع حسب ترتيبهم لشغل مهام القضاة المساعدين، ماعادا في حالة المانع المقبول.

ويتم إختيار القضاة المساعدين من قائمة الضباط وضباط الصف، وهذا بتعيينهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وقبل قيام هؤلاء القضاة المساعدين بعملهم، يتوجب عليهم تأدية اليمين المنصوص عليها في نص المادة427 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا بأمر من رئيس المحكمة العسكرية قبل البدء في أول جلسة للمحكمة التي يدعون للحكم فيها. [1]

ويتم إختيار القضاة المساعدين بحسب رتبة المتهم.

- فعندما يكون المتهم جندياً أو ضابط صف،يجب أن يكون أحد القضاة المساعدين برتبة ضابط صف.
- وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أو يجب أن يكون المساعدان ضابطين من نفس رتبة المتهم.
- وفي حالة إختلاف رتبة المتهمين لتعددهم، فيجب مراعاة حد الأعلى مرتبة والأقدمية بين هؤلاء لتشكل على أساسه المحكمة،وهذا طبقا لما ورد في نص المادة7 الفقرة1و2و3 من قانون القضاء العسكري.

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن الحرب، تختلف حسب رتبة المتهم،وعلى عكس القضاء الفرنسي والتي تتشكل من رئيس وأعضاء يختلف عددهم على حسب وصف وخطورة الجريمة.

ففي حالة إرتكاب العسكري الفرنسي لجناية أو جنحة، تتشكل المحكمة الفرنسية من رئيس وعضوين مساعدين، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة01/698 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة205 من قانون القضاء العسكري الفرنسي . [2]

أما إذا كانت الجريمة جريمة نشر أسرار الدفاع الوطني، فتتشكل المحكمة العسكرية الفرنسية في هذه الحالة من رئيس وستة أعضاء.

1 – دمدوم كمال ، مرجع سابق ، ص25 .

2 – Voir : COLLET (Andre) .op .cit .p 05 .

مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري في تشكيلته لأعضاء المحكمة العسكرية أنه ينظر إلى صفة أو رتبة المتهم، أما المشرع الفرنسي فينظر في صفة أو خطورة الجريمة، فقام بتدعيم وتغيير تشكيلة المحكمة العسكرية في هذه الحالة بستة أعضاء مساعدين إلى جانب الرئيس عوضا عن مساعدين إثنين.

ـ تتشكل المحاكم العسكرية الجزائرية في زمن الحرب من رئيس المحكمة وقاضيان مساعدان، لكنه وعندما تتحول المحكمة إلى هيئة حكم، يضاف إلى هؤلاء الأعضاء الثلاثة قاض آخر يمثل النيابة العامة، وهذا مايطلق عليه أو ما يسمى بقاضي أو قضاة النيابة.

إذا فمن هم قضاة النيابة، وكيف يتم تعيينهم، وما هي صلاحياتهم ومهامهم؟

ثانيا ـ قضاة النيابة :

- يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة أمام المحكمة ينتسب إليها،إذ أنه يوجد على مستوى كل محكمة دائمة وكيل دولة عسكري، مع إمكانية وجود وكيل دولة عسكري مساعد.

ومن مهام وكيل الدولة العسكري في زمن السلم بصفته ممثلا ورئيس للنيابة، وطبقا لما ورد في الفقرة 5 من المادة10 من قانون القضاء العسكري ، والتي تنص على مايلي "وبصفته رئيس النيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة والنظام..... إلخ[1] .

- لوكيل الدولة العسكري سلطة إدارة هيئة الشرطة القضائية العسكرية، والإستعانة بجميع أفرادها في مجال ممارسة الدعوى.

- وله الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية، تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، لأن رفع الدعوى العمومية من إختصاص الدفاع الوطني لوحده .[2]

ـ ولوكيل الدولة العسكري أيضا القيام بالتحقيق، ويتم وضع الأشخاص الملاحقين، تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص.

- ومن مهام ولوكيل الدولة العسكري أيضا، أن يأمر بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق، وهذا إذا كانت الأفعال المجرمة تستوجب عقوبة جناية، أماإذا كانت الأفعال المجرمة تستوجب عقوبة جنحة أومخالفة ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الإطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، أمر بمثول المتهم مباشرة أمام المحكمة، وإصدار أمر بحبسه، والتأكد من شخصية المتهم، وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه، والنصوص المطبقة عليه،ويخبره بأنه سيحال إلى المحاكمة في أقرب وقت ممكن، ويعين له مدافعا يساعده إذا لم يكن لديه مدافعا.

1 – أنظر المادة 10 الفقرة 5 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

2 – عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1988 ، ص 165 و 166 .

تنص المادة 10 من قانون القضاء العسكري على مايلي : " يكون لدى المحكمة العسكرية وكيل دولة عسكري واحد، وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر، تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق..... إلخ.

إنه وعندما تتحول المحكمة إلى هيئة حكم، فإنه يضاف إلى تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن الحرب، إلى جانب كل من الرئيس والقاضيان المساعدان والقاضي الذي يمثل النيابة العامة، قاض للتحقيق.

إذا فمن هم قضاة التحقيق وكيف يتم تعيينهم، وماهي المهام المنوطة إليهم؟.

ثالثا ـ قضاة التحقيق :

توكل مهمة التحقيق في القضايا أو الجرائم العسكرية بالجزائر، لقاضي التحقيق العسكري، الذي يتم تعيينه بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني،إذ أن مهمة قاضي التحقيق العسكري، لاتختلف كثيراً عن مهام قاضي التحقيق في القضاء العادي.

ـ ولقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب، جملة من المهام هي :

1. السير في التحقيق التحضيري، وإتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية ساهم كفاعل أو شريك في الجريمة، شرط موافقة النيابة العسكرية أي بعد موافقة وكيل الدولة العسكري، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة86 من قانون القضاء العسكري.
2. يقوم قاضي التحقيق العسكري باستجواب المتهم في زمن الحرب وينبه هذا الاخير اذا لم يكن قد اختار مدافعا بانه سيعين له مدافعا بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور ويذكر ذلك في المحضر.وفي حالة اختيار المدافع يقوم قاضي التحقيق العسكري ايضا باخبار المتهم عن تاريخ اول استجواب وذلك بواسطة رسالة او اي وسيلة اخرى .
3. إصدار أمر بمنع المحاكمة جزئيا أثناء سير التحقيق،وبعد إنتهاء إجراءات التحقيق الموكلة له،يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري ليقدم إليه طلباته.
4. يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب ان ينفذ كل نوع من الانابات القضائية المتعلقة بالعسكريين او افراد القوة المسلحة او الاشخاص التابعين للجيش بموجب اذن .

في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن المحكمة غير مختصة، يقوم بإصدار أمر بإحالة أوراق الدعوى لوكيل الدولة العسكري، ليقوم هذا الأخير بتعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعوى.

- إنه وعلى الرغم من هذا الدور الفعال الذي يقوم به قاضي التحقيق العسكري سواءا تعلق الأمر بالتحقيق في الجريمة، أو مع المجرمين، أو من حيث إصدار أوامر القبض أوالإحضار،إلا أن أوامره قابلة للطعن من قبل وكيل الدولة العسكري، ويكون هذا أمام غرفة الإتهام. [1]

1 – أنظر المواد من 75 إلى 78 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

أما في التشريع الفرنسي : فإنه يتم تعيين قضاة التحقيق بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني، ولقد حدد قانون1982 مهام قاضي إتجاه القضاء العسكري، والتي إلى حد الآن تنفذ من طرف قضاة عسكريين، والتي ستصبح من مهام قضاة مدنيين وفقاً لما تطلبه وزارة الدفاع، ويمكن أن ينفذ القضاة المدنيون مهاما إدارية متعلقة بالقضاء العسكري وفق الحاجة،على عكس القضاء العسكري الجزائري، كما نجد أن قضاة التحقيق العسكريون ينفذون مهامهم إلى غاية إنقضاء أجل خدمتهم بصفة مؤقتة، وهذا مانصت عليه المواد23،21،20،14من ق،ق،ع،ف،ولا يمكن أن يفرغ قاضي التحقيق العسكري الفرنسي من مهامه ألا بعد توصية من رئيس المحكمة العسكرية. [1]

وكل أمر صادر من قاضي التحقيق العسكري يخضع لتدابير المادة 184من ق،إ،ج،ف .

وبهذه الأعمال الموكولة قانونا لقاضي التحقيق العسكري، كان لابد أن تتسم الأعمال المنوطة له بالجزم بالصرامة، وهذا لا يكون إلا بالإعتماد على قواعد سليمة وجدية ودقيقة ونزيهة تمكنه من تطبيق القانون على أكمل وجه[2] .

الفرع الثاني : الأعوان .

إن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن الحرب لا تكتمل بالرئيس والقضاة فقط، بل يوجد إلى جانب هؤلاء أعوان يساهمون في سير مرفق القضاء العسكري، وهذا عن طريق الوظائف المنوطة لهم، والتي من خلالها يساعدون على ظهور الحقيقة، وإقرار العدالة، سواءاً كان ذلك بمساعدة القضاة من قبل كتاب الضبط والخبراء، أو بمساعدة أطراف الدعوى من قبل المدافعين.

أولا :كتاب الضبط :

تنص الفقرتين5و6 من نص المادة 10 من ق،ق،ع، على مايلي :

الفقرة 5:" وبصفة وكيل الدولة العسكري رئيسا للنيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة والنظام، ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق، ويساعده كاتب الضبط..... "

الفقرة 6:" ويتولى كاتب الضبط كذلك أعمال الجلسات والكتابات..... "

1– Voir : COLLET (A ndre) .op .cit .p 07 .

2 – مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 229 .

نلاحظ من خلال الفقرتين أن كاتب الضبط يدخل ضمن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن الحرب

يعين كتاب الضبط أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في زمن الحرب من طرف وزير الدفاع الوطني، إذ يختارون من بين الضباط أو ضباط الصف، أو حتى من العسكريين من غير الضباط والتابعين لأسلاك الجند أو المصالح.

ويؤدي كتاب الضبط عند تقلدهم لوظائفهم اليمين المنصوص عليها في م 428 من،ق،إ،م،ج،ويعتبر كتاب الضبط باعتبارهم أعوانا عنصراً أو عضواً أساسياً في الهيئة القضائية.

ولكتاب الضبط لدى المحاكم العسكرية في زمن الحرب، جملة من المهام هي:

1. تدوين أعمال الجلسات.
2. تلقي العرائض.
3. مساعدة قاضي التحقيق.
4. القيام بتبليغات تنفيذ الأحكام.

ويتولى رئاسة مصلحة كتاب الضبط، ضابط أو ضابط الصف الكاتب للضبط الأقدم الأعلى مرتبة . [1]

ولقد تم تنظيم كتابة الضبط في المحكمة العسكرية الفرنسية بموجب القرار الصادر في16 فيفري1998، حيث يتولى تسيير مصلحة الكتابة بالمحكمة العسكرية الفرنسية كتاب ضبط برتبة ضباط أو ضباط صف، فيقوم هؤلاء الأشخاص بمهام متعددة، فيتولو مهام الإدارة الخاصة بالمحكمة العسكرية، كما يمكن أن تكون لهم وظائف أخرى إتجاه تنظيمهم العسكري إضافة إلى هذا،فكتاب الضبط في المحكمة العسكرية كغيرهم من كتاب الضبط في المحاكم، فيقومون بحضور جلسات التحقيق وتسجيلها، وتقييد وإرسال الإستدعاءات..... إلخ. ويخضع كتاب الضبط للتدرج العسكري الملائم للرتب، وتكون مصلحة كتاب الضبط في المحكمة العسكرية الفرنسية لكتاب الضبط الأقدم والأكبر درجة . [2]

[1] 1 – إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] 2 – Voir : COLLET (Andre) .. op . cit . p 08 .

ثانيا : الخبراء :

الخبرة هي إجراء يستوجب إستخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء الآخرين من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية.

ولقد أدى التقدم العلمي في ميدان الطب الشرعي والبوليس الفني، إلى الإستعانةأكثر بالخبراء في مجالات عدة كالخبرة الطبية والعقلية النفسية لفحص قدرات المتهم أو المجني عليه.

ويتم إختيار الخبراء لإجراء الخبرة المطلوبة أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب من بين الخبراء المقيدين، كما يمكن أيضا لقضاة المحاكم العسكرية أن يختارو وبكل حرية، خبراء من بين جميع الموظفين المختصين، التابعين لوزارة الدفاع الوطني . [1]

تلعب الخبرة في القضاء العسكري الفرنسي نفس الدور الذي تلعبه في القضاء العسكري الجزائري، إذ تنص المادة 110 من ق،إ،ج،ف على أن للقضاة الحرية المطلقة في إختيار خبراء من الأشخاص المختصين المستقلين عن وزارة الدفاع . [2]

ومن هذا المفهوم للخبرة يتجلى دور الخبرة الأساسي في مساعدة القضاء وتشكيلة المحاكم العسكرية خاصة في المسائل التي ليست من إختصاص القضاة كالمسائل العلمية أو الفنية التي يستعصي على القاضي العسكري الفصل فيها.

[1] 1 – إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] 2 – Voir : COLLET (Andre) .. op .cit .p 16 .

ثالثا : المدافعون :

إن حق الدفاع مضمون أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في زمن الحرب، وهذا عن طريق مدافعين مقيدين ومدرجين ضمن قائمة المدافعين، حتى ولم تربطهم أية صلة بالجيش أو عسكري مقبول من طرف السلطة العسكرية،بالإضافة إلى العسكريين الذين يختارون كمدافعين من بين العسكريين الذين لهم الخبرة القانونية اللازمة.

إن المدافعون يختارون أصلاً من قبل المتهمين، بإستثناء الحالات التي تكون فيها القضايا متعلقة بجرائم عسكرية خاصة، حيث أن في القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة، لا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه، إلا إذا سمح له رئيس المحكمة العسكرية بذلك.وهذا عملا بنص المادة 18 الفقرة 2 من ق.ق.ع.ج.

كما أنه إذا لم يكن للمتهم مدافع يصحبه، فيعين له مدافعا بصفة تلقائية،إضافة إلى أنه يمكن للمتهم أن يعين أكثر من مدافع واحد.

وجدير بالذكر أن المدافع الذي بإلتزاماته التي ينص عليها يمينه، يكون عرضة للمسؤولية، إذ يجوز في مثل هذه الحالة للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة العسكرية المطروح أمامها النزاع تسليط عقوبات جراء هذا الإخلال، كالإنذار والتوبيخ والشطب من جدول المدافعين، والحرمان من العضوية في مجلس النقابة،لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وفي حالة ما إذا إستوجب خروج المدافع المخل بإلتزاماته من قاعة المحاكمة أثناء سير الجلسة، فيجوز للمتهم إختيار مدافع آخر جديد،وإذا لم يفعل إستوجب على رئيس المحكمة إختيار مدافع تلقائيا للمتهم، ويجوز لهذا الأخير أن يطلب مهلة 48 ساعة لدراسة الملف. [1]

1 – أنظر المواد 18، 79، 80 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

المطلب الثاني : إختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب :

ملاحظة : لايبت القضاء العسكري في زمن الحرب إلا في الدعوى العمومية.

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بإختصاصين هما : الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي :

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب :

ان الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب يختلف عن الاختصاص النوعي زمن السلم ذلك انه في زمن السلم تكون المحاكم العسكرية اكثر صرامة اذ ان المشرع نص على انشاء محاكم عسكرية دائمة في زمن الحرب حيث تنشا في مقر كل ناحية .

لاتختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بنوع معين من الجرائم بل يكون اختصاصها في كل القضايا المتعلقة بالاعتداء على امن الدولة مهما كان وصف الجريمة وهذا ما اكدته المادة 32 من قانون القضاء العسكري الجزائري والتي تنص على أنه "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة ".[1]

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب نوعيا، من خلال النظر في عنصرين أساسيين هما :

- الإختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة.
- الإختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة.

أولا: الإختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة :

إن الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية يثير مجموعة إشكاليات قانونية، تتعلق بضبط محتوى المادة 25ومايليها من قانون القضاء العسكري، وذلك من خلال المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

أ : حدود الأخذ بالمعيار الشخصي :

يراد بهذا المعيار أن الإختصاص يعود إلى جهة قضائية يحددها القانون،بمجرد توفر عنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة وتحت أي ظرف تم إرتكابها.

م3 من ق،ق،ع،ج : "تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح ".

1 – أنظر المادة 32 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

إذا أخذنا بنص المادة 3 بعيدا عن نص المادة 25 والتي تنص على مايلي :"إن صفة العسكري وحدها لا تخول الإختصاص للمحكمة العسكرية، إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية، أو كان إقترافها خارج المؤسسة أو الخدمة الوطنية "،نجد بأن المشرع إعتمد على المعيار الشخصي عند تحديد الإختصاص، لأن الصفة وفق هذا المعيار كافية لمنح الإختصاص للمحاكم العسكرية،إلا أن النظر والإطلاع على نص م 25 من ق،ق،ع. يجعلنا نستبعد أخذ المشرع بالمعيار الشخصي بمفرده عند تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، بحيث يجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات المنوه عنها في المادة 25 المذكورة أعلاه.

- إذن من خلال نص المادة يتبين لنا بأن صفة العسكري غير كافية بمفردها من أجل تمسك المحكمة العسكرية بإختصاصها، وإنما يجب أن ترتبط هذه الصفة بشروط هي :

- أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية.
- أن تقع الجريمة أثناء الخدمة.
- أن تقع الجريمة لدى المضيف.

- لقد تم إستبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لإنعقاد الإختصاص للمحاكم العسكرية من خلال قرار آخر صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، المؤرخ في 23نوفمبر 1982 والذي ينص على " إن صفة العسكري لاتكفي وحدها، لجعل الجريمة العادية من إختصاص المحكمة العسكرية، بل لابدّ من توافر الشروط المقررة في م 25من ق،ق،ع. [1]

- وما يجب ذكره كإستثناء، أنه يؤخذ بالمعيار الشخصي حينما يرتكب الفعل المجرم أثناء حالة الحصار أو الطوارئ، إذ بمجرد الإعلان عن إحدى الحالتين، تصبح صفة العسكري وحدها كافية لتقديم كل أطراف إلى جهة قضائية عسكرية، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، عملا بنص الفقرة 2 المادة 40من قانون القضاء العسكري خلافا لما يعمل به في القضاء العسكري المصري، الذي يعتد في كل الظروف بالعنصر الشخصي كمعيار كاف للإختصاص.

- الفقرة2 من المادة 40 من ق،ق،ع " أما في زمن الحرب، وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، فيمتد إختصاص المحاكم العسكرية الدائمة، على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26و27و28.

1 – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 110 .

إختصاص المحاكم العسكرية حسب صفة المتقاضي :

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بمحاكمة فئة معينة من الأشخاص وهم العسكريون وأشباههم، والذين حددهم قانون القضاء العسكري كالآتي :

1. العسكريون التابعون لمختلف الرتب، وكل شخص مماثل للعسكريين.
2. الأشخاص الموجودون بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي السفينة أو الطائرة البحرية.
3. الأشخاص المطرودون من الجيش و الذين يعتبرون تابعين لأحد الأوضاع المشار إليها في المادتين 26و 27من ق،ق،ع،وهم الأشخاص الغائبون،سواءاً كان الغياب نظاميا أو غير نظامي، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني، ويتقاضون الراتب.
4. الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة، والقائمون بها دون أن يكونو مرتبطين قانونا أو تعاقديا بالجيش.
5. اسرى الحرب تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بمحاكمة اسرى الحرب وهو اختصاص أصيل كون ان اسرى الحرب وفقا للقانون الدولي ياخذون حكم العسكريين بالنسبة لقانون القضاء العسكري وقد ترد عليهم استثناءات فيما يخص تطبيق الاتفاقيات الدولية اذا ما كانوا جواسيس او من العسكريين الذين القي القبض عليهم. [1]

إذا تخص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالفصل في الجرائم التي ترتكب من العسكريين أو أشباههم، سواءاً كانو فاعلين أصليين أو شركاء، أثناء الخدمة، أو داخل مؤسسات عقابية، أو لدى المضيف،كما في حالة إرتكابها من عسكري، أو من في حكمه أثناء خدمة عسكرية، أو بمناسبة أي عمل يخضع لنظام عسكري.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة داخل المؤسسات العسكرية أو ضدها ويرتكبها شخص سواءاً كان مدنيا أو عسكريا،ففي هذه الحالة تكون المحكمة العسكرية هي المختصة والناظرة في الدعوى.

إذن تكون المحاكم العسكرية في زمن الحرب هي المختصة مهما كانت صفة الجاني عسكريا أو مدنيا، وهذا بشأن كل الجرائم الواقعة في المؤسسات العسكرية أو بما يماثلها من المنشآت المعتبرة كمؤسسات عسكرية.

ويقصد بالمنشآت العسكرية كل المنشآت المستعملة من قبل الجيش أو السفن البحرية أو الطائرات العسكرية، سواءاً كان إستعمالها بصفة دائمة أو مؤقتة. [2]

1- أنظر المادة 28 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
2 – بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 247 .

ب- مكانة الأخذ بالمعيار الموضوعي عند إختيار الإختصاص في زمن الحرب:

إن المعيار الموضوعي يستمد مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف إرتكاب الجريمة من نص المادة و من قانون القضاء العسكري، حيث تم ضبط قواعد الإختصاص فيما يتعلق بإرتكاب الجرم :

- داخل المؤسسة العسكرية.
- أثناء الخدمة.
- لدى المضيف.

وهذا ما نصت عليه الفقرة **2** من المادة **25** من قانون القضاء العسكري، "يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون والشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف، بينما يخضع الإختصاص الناتج إعلان حالة الطوارئ للفقرة 2 من المادة 40، في حين يخضع الإرتباط للأحكام الواردة في م 188 من ق،ق،ع.
- يتبين مما سبق ذكره بأن الإختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية في زمن الحرب بمجرد توفر إحدى العناصر التالية :

- إرتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة.
- إرتكاب الجريمة لدى المضيف.
- حالة الإرتباط.
- حالة الطوارئ.
- وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية،وهذه الجريمة إما أن تكون جريمة عسكرية محضة،أو جريمة مزدوجة الوصف.[1]

1 – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 113 .

ثانيا: الإختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة :

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، والجرائم الماسة بأمن الدولة عملا بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة 25 والمادة 32 من قانون القضاء العسكري.

أ - الجرائم العسكرية المحضة :

وهي الجرائم التي إنفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري، ولا وجود لها في قانون العقوبات، ولا يمكن أن يرتكبها إلا من كان منتميا لعناصر الجيش، أو المماثلين لهم، والتي حصرها المشرع الجزائري فيمايلي : [1]

الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الإلتزامات العسكرية : وتتمثل في :

- العصيان الذي نصت عليه المادة 254من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفرار ونصت عليه المواد من255 إلى 272 من قانون القضاء العسكري، ويشمل :

- الفرار الى العدو او امام العدو.

- الفرار داخل البلاد وخارجها.

- الفرار مع عصابة مسلحة.

- التحريض على الفرار أو إخفاء الفار.

- التشويه المتعمد، المادة 273 من قانون القضاء العسكري. [2]

جرائم الإخلال بالشرف والواجب : وتتمثل في :

- المؤامرة العسكرية المادة من قانون القضاء العسكري.
- إهانة العلماء والجيش.
- إنتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات.
- التحريض على إرتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.

1 – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 123 .

2 – أنظر المواد من 254 إلى 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

جرائم مخالفة التعليمات العسكرية : وهي :

- جريمة مخالف الأمر العام الصادر للجند، والتي نصت عليه المادة 324من قانون القضاء العسكري.
- جريمة القائد في عدم إكمال المهمة الموكولة إليه، المادة 325 من قانون القضاء العسكري.
- جريمة العسكري الذي يترك وظيفته، أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه.

الجرائم الواقعة ضد النظام العسكري : والمتمثلة في :

- جرائم خاصة بإساءة إستعمال السلطة، وهي نوعان :

- جرائم أعمال العنف بحق المرؤسين وإهانتهم.

- سوء إستعمال حق المصادرة.

- التمرد العسكري، والذي يشمل :

- رفض الطاعة.

- أعمال العنف.

- إهانة الرؤساء.

- رفض آداء الخدمة الواجبة قانونا.

- الشتائم المرتكبة بحق المرؤسين وإهانتهم. [1]

إذا كلما أرتكب جريمة من هذه الجرائم العسكرية المحضة، عاد الإختصاص في زمن الحرب للمحاكم العسكرية عملا بالنص الصريح للفقرة الأولى من المادة25 "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة، وكل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة، سواءاً كان عسكريا أم لا ".[2]

1 – أنظر المواد من 302 إلى 321 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
2 – أنظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

وتختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب،وعملا بنص المادة39من قانون القضاء العسكري، بالنظر و الفصل في الجنايات والجنح المرتكبة إبتداءا من من أعمال العدوان التي يشنها أويرتكبها المواطنون الأعداء، أو موظفو مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية الجزائرية، أوفي كل ناحية لعملية حربية سواءا كانت هذه الأعمال العدوانية :

1. ضد مواطن أو ضد من هو في حماية الجزائر.
2. ضد عسكري يخدم أو سبق له وأن خدم العلم الجزائري.
3. ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي الجزائرية.
4. الإضرار بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه،وأي شخص معنوي.

وتعتبر الجريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد إرتكبها في الجزائر،وهذا مانصت عليه المادة39 الفقرة2 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

تنص المادة 40 من قانون القضاء العسكري، أنه وعندما يكون المرؤوس ملاحقا كفاعل أصلي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39أعلاه، وتعذر البحث عن رؤسائه كفاعلين آخرين متسببين، فيعتبر هؤلاء الآخرين أي الرؤساء كمشتركين في الجريمة إذ هم قاموا أو تساهلوا في أعمال مرؤوسهم الجنائية. [1]

ب - الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة :

تنص المادة 32 من قانون القضاء العسكري على مايلي:"تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة ً.

- لم يرد تعريف دقيق او وصف موحد بشان المقصود بجرائم امن الدولة في اي من النصوص التي تضمنت هذه الطائفة من الجرائم غير ان هناك بعض مواقف الاجتهاد ممن تعرضوا للموضوع كالدكتور مامون سلامة في قوله " تعتبرجرائم امن الدولة جرائم سياسية وفقا للفقه والتشريعات المقارنة كما نجد نفس الراي عند الدكتور ابراهيم شباسي حينما وصف هذه الجرائم بجرائم سياسية. [2]

1 – أنظر المادتين 39و40 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
2 – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 125 .

وقضايا أمن الدولة يمكن أن نجملها في:

- جرائم المساهمة في حركة التمرد (المادة302 من ق،ق،ع،والمادتين88و91 من قانون العقوبات).

- جرائم الخيانة والتجسس (المادة61 من قانون القضاء العسكري).

- جرائم التعدي على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطن (المادة56 من قانون العقوبات).

- جرائم الإعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المادة283 من ق،ق،ع،والمادة77 من قانون العقوبات).

- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة (المادة84 من قانون القضاء العسكري).

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالفصل في هذه الجرائم مهما كانت مدة العقوبة المقررة لها،ودون النظر إلى مرتكبها سوءا كان عسكريا أو مدنيا،وهذا بالنسبة للمتهمين البالغين.

أما فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث أو القصر، فلا تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه الفقرة6 من نص المادة74 من قانون القضاء العسكري " ويحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ماعدا القصر عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام "،وهذا على عكس القضاء العسكري الفرنسي إذ أن المحاكم العسكرية بإمكانها أن تكون مختصة بمحاكمة الأحداث، وهذا عندما يتواجد هؤلاء الأحداث في دولة مستعمرة أو عدوة لفرنسا، ومثال ذلك كأن يقوم مجموعة من الأحداث بعرقلة فيالق الجيش الفرنسي أثناء أداء مهامه، ففي هذه الحالة ينعقد الإختصاص للمحكمة العسكرية بباريس في زمن الحرب. [1]

1 – أنظر المادة 74 الفقرة 6 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب :

إن الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية الجزائرية في زمن الحرب لايختلف كثيرا عن إختصاصها في زمن السلم فهو نفسه، وهذا مانصت عليه المادة من قانون القضاء العسكري، والتي تنص " فيما يخص قواعد الإختصاص الإقليمي تطبق المحاكم العسكرية الدائمة أحكام المادتين30و31من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه في زمن الحرب، يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام المحكمة العسكرية، وهذا بناءا على قرار معلل من وزير الدفاع الوطني إلى محكمة عسكرية أخرى، عملا بنص الفقرة 2 من المادة37 من قانون القضاء العسكري .

إن الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب يقوم على ثلاثة أسس رئيسية هي :

1. **مكان وقوع الجريمة :** إذ تختص محليا، المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة إختصاصها.
2. **مكان إيقاف المتهم :** كما تكون المحكمة العسكرية مختصة،إذا وقع القبض على المتهم في دائرة إختصاصها.
3. **الوحدة التي يتبعها المتهم :** فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم . [1]

إذا كان المتهم يقيم خارج الإقليم الجزائري، فإن الإختصاص يعود إلى المحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل.

مثال : حالة إرتكاب موظفي السفن المحروسة لجريمة عسكرية، فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يكون الوصول إليها أسهل،عملا بنص31 المادة من ق،ق،ع "إن المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة، هي المحكمة التي يحال إليها موظفوا سفينة الحراسة.

وعندما يكون المتهم معتقلا لأي سبب من الأسباب في دائرة إختصاص محكمة عسكرية، فهذه الأخيرة يمكن لها أن تكون المختصة أو الناظرة في جميع الجرائم الداخلة في إختصاص القضاء العسكري.

يتولى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة العسكرية المختصة، والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التي يتبعها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية، وهذا عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى، أو عندما يكون ضابطا له صفة ض،ش،ق،ع.

1 – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 167 .

إن في حالة تنازع الإختصاص الإقليمي بين المحاكم العسكرية، فإن الإختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة إختصاصها.

أما إذا كان التنازع بين محكمة عسكرية وأخرى عادية، فإن المحكمة العليا هي التي تفصل في النزاع، وهذا بطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها النزاع.

أما عن الإختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية بباريس ، يتحدد وفقا للقانون العام بناءا على المواد 43 و 382 و663 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادة 72 من قانون القضاء العسكري الفرنسي وهذا على النحو التالي :

1. مكان وقوع الجرم .
2. مكان أداع المهمة .
3. مكان التوقيف . [1]

[1] 1 – Voir : COLLET (Andre) .op .cit .p12 .

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب :

لقد تناول قانون القضاء العسكري الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب، وهي الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسير وتنضم الدعوى العمومية العسكرية في مراحلها المختلفة، كما أنه واستنادا لهذا القانون فإن للنيابة العامة العسكرية دورا مهما فيما تقوم به من إجراءات عبر كامل مراحل الدعوى العمومية العسكرية. إبتداءا من مرحلة جمع الإستدلالات مرورا بدورها الأساسي في المتابعة والقيام بالملاحقات، وهذا بأمر من وزير الدفاع الوطني. وصولا إلى مرحلة المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، التي هي آخر مرحلة.

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في ومن الحرب :

تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية و إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية العسكرية :

إن مفهوم تحريك الدعوى العمومية العسكرية بصفة عامة هو عرضها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات في الجرائم التي تؤول لإختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب .

أما فيما يخص مباشرة الدعوى العمومية العسكرية فهي جميع الإجراءات إبتداءا بأول إجراء فيها لحين إصدار حكم نهائي في ذلك.

إذن فمن له حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية أمام القضاء العسكري في زمن الحرب؟

تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية في زمن الحرب من قبل السلطات، وضمن الشروط المحددة في قانون القضاء العسكري، ويعود الحق في تحريكها في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب، من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في القانون. [1]

[1] – سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 68 .

التحقيق في القضايا العسكرية :

إن التحقيق القضايا العسكرية مهمة أسندها القانون إلى قاضي التحقيق العسكري، أما غرفة الإتهام وهي الجهة التي يمكن أن يقع الطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق فإنها تتفق معها في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن وآثاره، وذلك لأن غرفة الإتهام العسكرية تتشكل من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية، مما يعني أن هذه الأخيرة تقوم بمهمتين منفصلتين، وتجمع بين مهمة التحقيق ومهمة الحكم، بحيث أنها تشكل جهة قضائية يطعن في أوامر قاضي التحقيق.

تعتبر الأحكام الصادرة عن الهيئة المنعقدة بغرفة الإتهام غير قابلة للطعن بالنقض، وإنما يمكن التحقق من صحتها أو عدم صحتها، ماعدا الأحكام والقرارات الصادرة المحكمة المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام والمتعلقة بأن لا وجه للمتابعة. [1]

إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية :

لقد نص قانون القضاء العسكري في زمن الحرب على إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية في مادتي69و 70منه، حيث أحالت على ق،إ،ج، فيما يخص قواعد إنقضاء هذه الدعوى في المواد من 6إلى 9 منه، وهذا مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والمنصوص عليها في م70 منه.

إذن فعند توافر أسباب إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية، وفق ق،إ،ج، لايمكن تحريك هذه الدعوى، وإذا حصل ذلك فيجب على قضاة الحكم الفصل بإنقضائها لسبب من الأسباب التي حددها القانون. [2]

،

1 – عبد الله أوهايبة ، مرجع سابق ، 132 .

2 – إجراءات البحث والتحري أمام القضاء العسكري ، التوقيت 20:10 يوم 2016/04/05 . www . startimes .com

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب :

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، سواءاً كانت هذه الإجراءات إجراءات سابقة للجلسة أو أثناء سيرها أو أثناء المداولة والنطق بالحكم، وهذا بالتطرق إلى كل إجراء من شأنه أن يساهم في سير المحاكمة.

أولا : الإجراءات السابقة للجلسة :

إنه و قبل إنعقاد جلسة المحاكمة العسكرية، يقوم رئيسها بدعوة المحكمة للإنعقاد، إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة إختصاصها في اليوم والساعة، ويتم إخطار القضاة المعنيين بهذا الموعد والمكان من طرف وكيل الدولة العسكري، وإذا وصل إلى علم رئيس المحكمة العسكرية وجود واقعة مجرمة مستوفية لعناصرها القانونية ودلائل نسبتها لمتهم معين، لكنه رأى أن التحقيق غير كاف، أو ظهرت عناصر جديدة، له أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ملزمة لإستكمال التحقيق، وتودع المحاضر والأوراق الناتجة عن هذا التحقيق الإضافي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة.

ويقوم وكيل الدولة العسكري بتسليم التكليف بالحضور إلى المتهم والشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العامة الإستماع إليهم. ويجوز له في أي وقت طلب الإطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال24 ساعة.

ويحق للمتهم أو مدافعه طلب السماع لبعض الشهود، وفي إطار الدفاع عن نفسه بدون أي إجراء ، أوأي تكليف مسبق بالحضور، وهذا بعد إخطار وكيل الدولة العسكري قبل فتح باب الجلسة ، ومع مراعاة السلطة التقديرية للرئيس . [1]

يقوم الرئيس عن طريق أوامر الإستدعاء، بتحديد مكان وتاريخ وساعة إنعقاد جلسة المحاكمة، وهذا بعد إجراء التحقيق الإبتدائي وتحرير المحاضر والتحري عن الجرائم، وجمع الدلائل، والقيام بكل ماهو ضروري من إجراءات،ويتم إخطار وكيل بهذه الجرائم.

وإذا رأى الرئيس من خلال تقديره لعناصر الجريمة أنها غير مكتملة، أو ظهرت عناصر جديدة بعد غلق التحقيق،فإنه ينظم جميع أفعال التحقيق التي يراها لفائدة المتهم، وللرئيس في إطار الكشف عن الحقيقة إستدعاء كل الأشخاص المعنيين.

وإذا قدر وكيل الجمهورية أن القضية مهيأة للحكم فيها، أمر بإحالة المتهم مباشرة للمحاكمة، وإن قدر أن القضية لا ترقى أن تكون لها محاكمة، يلتمس فتح تحقيق إضافي.

1 – أنظر المادتين 128و137 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

ثانيا : إجراءات سير الجلسة :

تنعقد المحكمة في المكان المحدد لأمر دعوتها للإنعقاد، وفي اليوم والساعة المحددين بعد فتح باب التحقيق التي يتم من خلالها الإحاطة بملابسات الجريمة، وذلك وفقا للخطوات التالية :

1. إحضار المتهم و إستجوابه :

يأمر رئيس المحكمة بإحضار المتهم، فيحضر مطلقا من كل القيود، تحرسه قوة الحرس، ويحضر معه مدافعه، وبعد ذلك يشرع الرئيس في إستجواب المتهم، ويتلقى إجاباته المتعلقة بموضوع التهمة المستندة إليه، كما يجوز لوكيل الدولة العسكري توجيه أسئلة مباشرة للمتهم، وإذا المتهم معتقلا لدى المحكمة العسكرية لأي سبب ورفض المثول أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الإمتثال لأمر العدالة، عن طريق عون من القوة العمومية، وفي حالة عدم الإستجابة لهذا الإنذار، تتخذ كل إجراءات المرافقة رغم تخلفه.

2. سماع الشهود:

يكلف كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الإستماع إليهم، إما بناءاً على طلب النيابة العامة أو المتهم، وبإمكان رئيس المحكمة دعوة أي شخص يرى من الضروري الإستماع لشهادته.

- كما يجب على الرئيس ضبط الجلسة.

ويتم سماع الشهود بعد تأديتهم اليمين المنصوص عليها في م93 من ق،إ،ج،ج، وينادى عليهم منفردين للإدلاء بشهاداتهم، والنيابة العامة توجيه أسئلة للشهود مباشرة، كما يمكن للمتهم أو مدافعه أيضا توجيه أسئلة للشاهد بواسطة الرئيس.

ويمكن للنيابة أو مدافع المتهم، طلب الإستماع إلى شهود جدد خلال الجلسة،بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية، ولا يؤدي هؤلاء الشهود الجدد اليمين، وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

وفي حالة تغيب أحد الشهود عن الحضور، جاز للمحكمة العسكرية في زمن الحرب إما :

1. - أن تصرف النظر عنه، وتسير في المرافعات وتلاوة شهادته الؤداة في التحقيق، إذا كان محلا لذلك، فيما إذا طلب المدافع أو النيابة ذلك.

2. - إحضاره بواسطة القوة العمومية.

3. - تأجيل القضية لوقف لاحق.

يجب على الحاضرين أن يكونوا بدون سلاح، ومكشوفي الرأس، وملتزمي الصمت، وبعد جمع الأدلة والإحاطة بظروف الجريمة ونسبتها للمتهم، يتم سماع طلبات وكيل الدولة العسكري، وأقوال المتهم ومدافعه، إذ أن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومدافعه، وقبل قفل باب المرافعة، تنظر المحكمة في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات والتقارير.

وبهذا يتم إنهاء المرافعة، وإن تعذر إنهاؤها خلال نفس الجلسة أو ظهرت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، أو بناءاً على طلب النيابة، فإنه يجوز في هذه الحالة تأجيل الجلسة إلى يوم لاحق. [1]

ثالثا: إجراءات المداولة في الحكم :

بعد نهاية المرافعات، يأمر الرئيس بإقفال باب المرافعة، والإجابة عن الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها، كما يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وينسحب أعضاء المحكمة العسكرية إلى غرفة المداولات، ويصوتون بالأغلبية وهذا حسب نص م 125من ق،ق،ع،ج، بكلمة نعم أو لا.

وتكون هذه المداولات من غير حضور وكيل الدولة العسكري، ولا كاتب الضبط، ولا المدافع، وبعد المداولة تعود هيئة المحكمة العسكرية، إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم، ويتلو الأجوبة المعطاة عن الأسئلة،وينطق الحكم، إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة.

إن كان الحكم بالإدانة، طرح الرئيس سؤالا فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة.

ويكون النطق بالحكم مشمولا بالنصوص القانونية المعتمد عليها، وبعد أن يصدر الحكم ينبه الرئيس المحكوم عليه إن لزم الأمر، بأن من حقه الطعن في الحكم ويذكره بالمهل الخاصة بذلك. [2]

1 – أنظر المواد من 140 إلى 146 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
2 - أنظر المواد من 158 إلى 175 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

المطلب الثاني : آجال الطعن وتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب :

سنتطرق إلى آجال الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في زمن الحرب من خلال جزئين هما : اجال طرق الطعن العادية وآجال طرق الطعن غير العادية ، ثم كيفية تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب .

الفرع الأول : آجال الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في زمن الحرب :

تشمل هذه الآجال آجال طرق الطعن العادية و آجال طرق الطعن الغير عادية .

أولا : آجال طرق الطعن العادية :

إن الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، لاتقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام أية جهة قضائية.

طرق الطعن العادية : إن المحاكم العسكرية في زمن الحرب، تقبل وسيلة واحدة للطعن في الأحكام الصادرة عنها، وهي المعارضة.

المعارضة : إن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في زمن الحرب تعتبر حضورية، ولا تجوز المعارضة فيها، إلا في حالة ماإذا تبين بأن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور، بالرغم من تسلم هذه الأخيرة بصفة قانونية، في هذه الحالة، يعتبر الحكم قد صدر غيابيا، فيجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده. [1]

الآجال:

- يجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة خلال خمسة أيام،من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان هذا الأخير معتقلا.

- أما في حالة ماإذا جرى توقيف المتهم، فآجال طعنه بالمعارضة تكون خلال ساعة24 من توقيفه. [2]

1 – بوبشير محند ، مرجع سابق ، ص 339 .

2 – التجاني زوليخة ، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر 2000 ، ص 109 .

ثانيا : آجال طرق الطعن غير العادية :

توجد ثلاثة طرق للطعن غير العادية، وهي : الطعن بالنقض وإعادة إلتماس النظر والطعن لصالح القانون .

1. **الطعن بالنقض :** يطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية في زمن الحرب أمام الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا.

الآجال :

- يجوز للمحكوم عليه في زمن الحرب، حتى وإن كان الحكم المعتبر حضوريا، أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده من المحاكم العسكرية، وذلك خلال يوم واحد من إطلاعه عليه للحكم .

- ويجوز لوكيل الدولة العسكري أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر،وذلك خلال يوم واحد من تاريخ إصدار الحكم.

- يجوز لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب أيضا طلب الطعن بالنقض، وذلك خلال المدة المحددة بيوم واحد في الأحكام التالية :

- الأحكام بالبراءة.

- الأحكام القاضية بمنع المحاكمة.

- الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في م 169من ق،ق،ع. [1]

2. إعادة إلتماس النظر : تقدم طلبات إلتماس إعادة النظر، إلى الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا، ضد إحكام المحاكم العسكرية في زمن الحرب، وهذا في الأحكام الباتة بالإدانة المشوبة بخطأ في الوقائع،بهدف إثبات براءة المحكوم عليه.

وتؤسس طلبات إعادة إلتماس النظر بناءاً على نص م351 من ق،إ،ج،وهذا عملا بنص المادة من قانون القضاء العسكري والتي تنص على " يسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية،الإجراء المنصوص في المادة من قانون الإجراءات الجزائية". [2]

إن لفظ عبارة كل زمن في هذا النص القانوني، تعني زمن السلم وزمن الحرب.

الآجال :

المشرع الجزائري لم يقيد هذا النوع من الطعون بآجال وميعاد معين .

1 – أنظر المواد من 180 إلى 183 من قانون القضاء العسكري .

2 – صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، بحث نيل شهادة الماجستر في الحقوق ، فرع القانون والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، بتاريخ 2002-2003،ص 102 .

3. **الطعن لصالح القانون :** إن هذا النوع من الطعون جاء كتدبير خاص بالعسكريين المعنيين بالأحكام المخالفة للقانون، والصادرة ضد العسكريين الفارين أو المعاقبين، وذلك في حالة ما إعتبر الوزير العمومي أو أقر بالدليل،بأن المتهمين ليسوا في حالة فرار، توجب على المحكمة إلغاء الحكم، فالغياب لا يمثل دوما مخالفة للقانون.

الآجال :

يتم الطعن لصالح القانون بعريضة يقدمها النائب العام للمحكمة العليا، دون التقيد بآجال ومواعيد معينة.

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب :

يصبح الحكم نهائيا في حالتين هما :

1. إذا إنقضت مدة الطعن ولم يطعن فيه، يطلب من القوة العمومية تنفيذه بعد 24ساعة.
2. إذا رفض الطعن، وينفذ الحكم خلال24 ساعة.

تقوم المحاكم العسكرية في زمن الحرب بتنفيذ عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية.

أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام :

إذا صدر حكم بالإعدام، تعطى مهلة للمحكوم عليه لطلب العفو، والإعدام مجمد في الجزائر، ويكون رميا بالرصاص في المكان المحدد من السلطة العسكرية، وعند تنفيذ الحكم، يجب على وكيل الدولة العسكري إخطار وزير العدل، ووزير الدفاع، ويجب أن يحضر لتنفيذ عقوبة الإعدام كل من : رئيس المحكمة وأحد القضاة المساعدين، ووكيل الدولة العسكري وقاضي التحقيق، وكاتب الضبط، ومدافع المحكوم عليه، وأحد رجال الدين، وطبيب. [1]

وتنفذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب في أي وقت وحتى في الأعياد الوطنية و الدينية والوطنية و الدينية، ويوم الجمعة،وهذا مانصت عليه المادة 222 الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري " ويحضر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب.

1 – أنظر المادة 222 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

ثانيا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

بالنسبة للرجال : تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب، في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل، التابعة للمحاكم العسكرية وللناحية العسكرية التي أصدرت الحكم.

بالنسبة للنساء والقصر : فيسجنون في السجون المدنية.

وأثناء تنفيذ عقوبة السجن، يرسل القاضي العسكري نسخة من الحكم إلى قائد الجهة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه م 214 من قانون القضاء العسكري. وتحتوي هذه النسخة على التبليغ والعقوبة المنصوص عليها ومدة الحبس والنصوص القانونية المطبقة. [1]

إشكاليات تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب :

إذا طرأت إشكالات في تنفيذ الحكم إكتسب قوة الشيء المقضي فيه، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك،إلى وكيل الدولة العسكري، لدى الجهة التي أصدرت الحكم، حيث يبت في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض، وإذا حدث ذلك، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالبت فيه.

وعندما يكون حكم المحكمة العسكرية، يقضي بعقوبة سالبة للحرية دون توقيف التنفيذ، ولم يمكن تنفيذه، يقوم وكيل الدولة العسكري بنشره وتسليمه للقوة العمومية، ملخصا عن هذا الحكم يتضمن الصيغة التنفيذية.

ثالثا : تنفيذ العقوبات المالية :

تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة، من قبل أعوان الخزينة بإسم وكيل الجمهورية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية، ومرسل للتحصيل وهناك حالة واحدة في زمن الحرب وهي مصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم في الحاضر والمستقبل . [2]

المصاريف القضائية والإكراه البدني :

يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني، وتحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية، بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، فتنظم بموجبه كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية . [3]

1 – أنظر المادة 214 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
2 – أنظر المادة 204 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
3 – Jean concoureux – Justice militaire – Encyclopèdie Dalloz – Droit pènale - Tome 4 - 2eme èdition 1993 – p 15 .

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث إعطاء صورة في ضوء ما هو ممكن فيما يخص قانون القضاء العسكري والمحاكم العسكرية في كل من زمني السلم والحرب فيما يتعلق بتشكيلتها وإختصاصاتها وكذلك الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة الإستثنائية وآجال الطعن وكيفية تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه المحاكم .

إن حالة السلم هي الحالة العادية التي تكون عليها المحاكم العسكرية أثناء ممارستها لسيادتها ، وأن حالة الحرب ظرف إستثنائي تمر به الدولة والمحاكم العسكرية ، وتبين لنا من خلال إنجازنا لهذا البحث إن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم لا تختلف عن تشكيلة المحاكم في زمن الحرب ، إلا أنه وفي زمن الحرب يتم تجنيد هؤلاء الأعضاء المشكلين لهذه المحاكم ، وينعقد إختصاص المحاكم العسكرية بحسب طبيعة الفعل الجنائي المرتكب أو مكان وقوعه أو حسب صفة المتقاضي ، فتختص بمحاكمة العسكريين وأشباههم ، وتختص بالفصل في نوع محدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ،وهذا فيما يخص الجرائم التي لا تمس بأمن وكيان الدولة، وأما فيما يخص الجرائم التي تمس بأمن الدولة وكيانها، فوجدنا أن هناك فرق بين إختصاص هذه المحاكم العسكرية في زمن السلم وإختصاصها في زمن الحرب فيما يخص هذه الجرائم ، ففي زمن السلم لا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جميع أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة ، إذ انها لا تختص بالجرائم التي تقل عقوبة الحبس المقررة لها عن مدة خمس سنوات ، كما أنها لا تختص بالنظر في الجريمة إذا كانت جنحة وكان مرتكبها مدنيا أي غير عسكري ، وأما في زمن الحرب فتختص المحاكم العسكرية بالنظر في جميع أنواع الجرائم التي تمس بأمن الدولة ، مهما كانت العقوبة المقررة لها بإستثناء عقوبة الإعدام، وسواءا كان مرتكب هذه الجرائم عسكريا أو مدنيا شريطة أن لا يكون هذا الأخير قاصرا، لأن المحاكم العسكرية العسكرية في زمن الحرب لا تنظر في القضايا المرتكبة من قبل القصر وهذا على عكس المعمول به في القضاء العسكري الفرنسي.

إن إختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المرتكبة من قبل المدنيين أمر منتقد لأن تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها لا تضمن المحاكمة العادلة، هذا لأن القضاء العسكري تتسم عقوباته بالحزم والصرامة .

ومن النتائج التي توصلنا إليها أيضا من خلال بحثنا هذا أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم هو نفسه الإختصاص الإقليمي في زمن الحرب وأن آجال الطعن أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم تقلص أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب .

أما بالنسبة للتوصيات وبعد دراسة الموضوع فانه حسب مانراه :

1 إنه لابد من المساواة بين كافة المجرمين أمام القضاء وبالمقابل تحقيق المساواة بين كافة المجني عليهم في مختلف الجرائم دون النظر إلى صفة المتقاضي أو طبيعة الجرم فالمجرمون في وضع قانوني واحد يستوجب وحدة المعاملة بينهم وكذلك الجناة فكلهم أصحاب مصالح متساوية.

2 يجب على المشرع أن يقوم بإنشاء جهة قضائية تعلو المحاكم العسكرية في الدرجة وهذا من أجل ضمان مبدا التقاضي على درجتين ما دام أن هذا الحق مضمون قانونا وهذا ما هو معمول به قانونا في القضاء العسكري الفرنسي .

3 إلغاء المحاكم العسكرية وهذا في حالة عدم إنشاء جهة قضائية عليا وحججنا في ذلك لابد من توحيد القضاء الجزائي، وكما قال نابليون الأول * إننا مدنيين قبل أن نكون عسكريين * لأن الأخذ بفكرة تخصيص قضاء خاص بالعسكريين يؤدي إلى عدم إستفادة العسكريين من الضمانات التي يمنحها القضاء العادي للمتقاضين ، فمتى سيدرك المشرع الجزائري هذا النقص الكبير في الأحكام المنظمة لهذه الجهات الإستثنائية ؟ ويدرك السلبيات التي ساهمت بشكل كبير في عدم قدرته على توفير الضمانات اللازمة للمتقاضين .

الملخص

ملخص

نستخلص من دراستنا لموضوع المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب أن هذه المحاكم هي جهة قضائية إستثنائية تهدف لضمان الأمن والطمأنينة في المجتمع وتسهر على حفظ حقوق وحريات الأفراد من خلال تسليط جزاءات في حالة التعدي على هذه الحقوق , وفرض الطاعة والإنضباط داخل المؤسسات والمنشآت العسكرية , و هذا كله من أجل تقليص الجريمة في المجتمع سواءا أكان ذلك في زمن السلم او الحرب .

Abstract

We conclude from our study of the subject of military courts in cases of war and peace that these courts are a judicial exceptional aims to ensure the security and tranquility in the society and ensures the conservation of the rights and freedoms of individuals by shedding sanctions in case of infringement of these rights, and impose obedience and discipline within the institutions and military installations, and this whole in order to reduce crime in the community, whether it be in time of peace or war.

résumé

Nous concluons de notre étude de la question des tribunaux militaires en cas de guerre et de paix que ces tribunaux sont un des objectifs exceptionnels judiciaires pour assurer la sécurité et la tranquillité dans la société et assure la conservation des droits et libertés des personnes en versant des sanctions en cas de violation de ces droits, et imposer l'obéissance et la discipline au sein des institutions et des installations militaires, et cela ensemble, afin de réduire la criminalité dans la communauté, que ce soit en temps de paix ou de guerre.

قائمة المراجع

المراجع

المصادر :

القوانين :

1 – الأمر رقم71 -28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم .

2 – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3 – الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

الكتب :

* باللغة العربية :

1 – أحمد شوقي شلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 .

2 – أحمد شوقي شلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 .

3 – إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

4 – بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 .

5 – عبد الرحمان بربارة ، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ، دار بغدادي للطباعة والنشر ، الجزائر ،2008 .

6 – عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988 .

7 – عبد الله أهايبية ، ضمانات الحرية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2004 .

8 – سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة الشهاب ، 1986 .

9 – كمال دمدوم ، القضاء العسكري والنصوص القانونية المكملة له ، طبعة ثانية ، دارالهدى ، الجزائر ، 1993 .

10 – مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992

*باللغة الفرنسية :

1 – COLLET Andre . Justice militaire . (recuèil V° Justice mijitaire) .Paris

2000 .

2 – Jean Concoureux ، justice militaire ، encyclopèdie ، Dalloz-droitpenale – tome -2eme edition ، 1993 .

الأطروحات والرسائل :

1 – عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، سنة 2002،2003 .

2 – صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، فرع القانون والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2002، 2003

3 – زوليخة التجاني ، قرارمحكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن ، بحث لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000 .

المواقع الإلكترونية :

1 – إجراءات البحث والتحري أمام القضاء العسكري ، التوقيت 20:10 يوم 2016/04/05

www. Startimes .com

الفهرس

فهرس

العنوان : **الصفحة**

الشكر .....

الإهداء .....

المقدمة ..... أ

الفصل الأول : المحاكم العسكرية في زمن السلم :

المبحث الأول : تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم 04

المطلب الأول : تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم 04

الفرع الأول : القضاة 04

أولا : قضاة الحكم 04

ثانيا : قضاة النيابة 06

ثالثا : قضاة التحقيق 07

الفرع الثاني : الأعوان 08

أولا : كتاب الضبط 08

ثانيا : الخبراء 10

ثالثا : المدافعون 11

المطلب الثاني : إختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم 12

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن السلم 12

أولا : الإختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة 12

ثانيا : الإختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة 16

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم 18

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم 20
المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام المجاكم العسكرية 20
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية العسكرية 20
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم 22
أولا : الإجراءات السابقة للجلسة 22
ثانيا : إجراءات سير الجلسة 23
ثالثا : إجراءات المداولة في الحكم 24
المطلب الثاني : آجال الطعن وتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السلم..... 25
الفرع الأول : آجال الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في زمن السلم 25
أولا : آجال طرق الطعن العادية 25
ثانيا : آجال طرق الطعن غير العادية 25
الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السلم 27
أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام 27
ثانيا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 27
ثالثا : تنفيذ العقوبات المالية 28

الفصل الثاني : المحاكم العسكرية في زمن الحرب

المبحث الأول : تشكيلة وإختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب 30
المطلب الأول : تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن الحرب 30
الفرع الأول : القضاة 30
أولا : قضاة الحكم 30
ثانيا : قضاة النيابة 32
ثالثا : قضاة التحقيق 33

الفرع الثاني : الأعوان 34
أولا : كتاب الضبط 34
ثانيا : الخبراء 36
ثالثا : المدافعون 37
المطلب الثاني : إختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب 38
الفرع الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب 38
أولا : الإختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة 38
ثانيا : الإ ختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة 42
الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب 46

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب 48
المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية 48
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية العسكرية 48
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب 50
أولا : الإجراءات السابقة للجلسة 50
ثانيا : إجراءات سير الجلسة 51
ثالثا : إجراءات المداولة في الحكم 52
المطلب الثاني : آجال الطعن وتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب 53
الفرع الأول : آجال الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في زمن الحرب 53
أولا : آجال طرق الطعن العادية 53
ثانيا : آجال طرق الطعن غير العادية 54

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب 55
أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام 55
ثانيا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 56
ثالثا : تنفيذ العقوبات المالية 56
خاتمة 57
المراجع 59